المفكرة القانونية
العدد 13، كانون الثاني/يناير 2014
ISSUE 13, JANUARY 2014

حين تنتهك الشركات التجارية حقوق الانسان: من يتكلم، من يرى، ومن يسمع؟ (ص. 2-11)

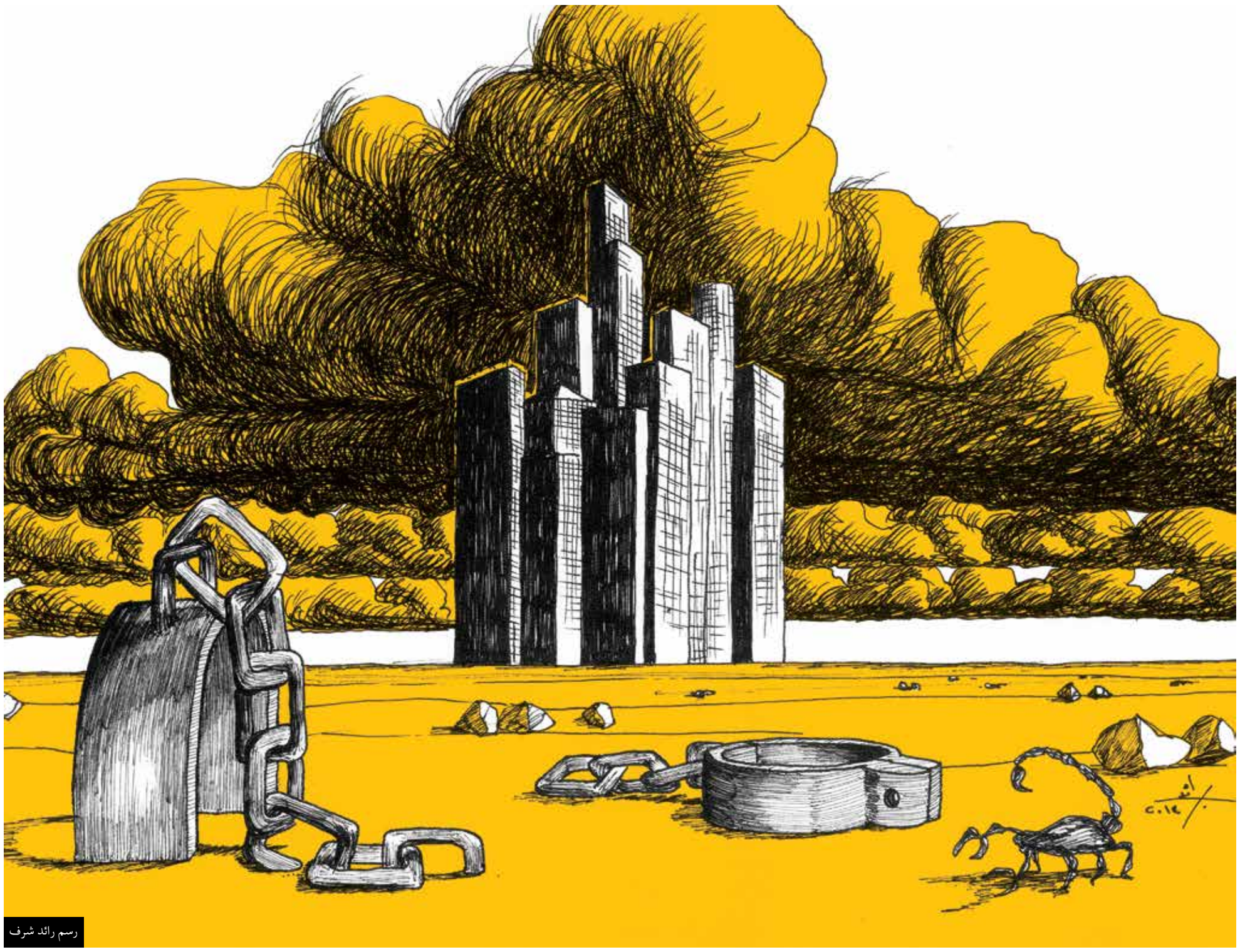

رسم رائد شرف

محكمة حماية المستهلك المعطّلة: هذه الخفة في الغاء دور القضاء في حماية المواطن (ص. 8)

إقرار قانون العدالة الانتقالية في تونس (ص. 12-14):

تم اقرار قانون العدالة الانتقالية بعد نقاش يومين داخل المجلس التأسيسي. من أبرز أحكامه، انشاء هيئة مستقلة للحقيقة والكرامة متعددة المهام. ولما كان هدفها في الأصل مساءلة الماضي اثباتا للحقائق، فان شغف المشرع في تعداد مهامها أدى الى جعلها هيكلا يتدخل في كل ما يتعلق بالسياسات العامة للدولة بما في ذلك حماية «حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة».

مكاسب المرأة في الدستور المصري 2013 (ص. 15):

«تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور». وتتمة لهذه العبارة التأسيسية، أعلن الدستور مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، وفي مقدمها القضاء الذي كان ما يزال حتى تاريخ الاستفتاء مغلقا في وجه النساء. ومع دستور 2013، بات للأمهات حق دستوري في نقل جنسيتهن لأولادهن.

المحكمة الخاصة بمحاكمة قتلة الحريري: بيعة مستمرّة لحكم الزعماء (ص. 16):

ينحصر اختصاص محكمة الحريري بمحاكمة قتلة زعيم سياسي، وذلك بخلاف سائر المحاكم الدولية التي تستمد مشروعيتها في النظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ويظهر هذا الأمر أن القيمة العليا التي بررت قيامها، ليست «الانسان» كمفهوم حقوقي انما «الزعيم»، وأنها بهذا المعنى تتماهى مع أصول نظام الحكم اللبناني، الذي هو منبع للحصانات والمظالم.

فهرس

موضوع الغلاف الأساسي

2-3 المنظمات الحقوقية وخصخصة إنتهاكات حقوق الانسان
نزار صاغية
3 نظرية الـDrittwirkung
كريم نمور
4-5 مقابلة مع رانيا فزع من مركز موارد حقوق الإنسان والأعمال التجارية
5 ملاحظات حول الموجز الإقليمي لمركز موارد حقوق الإنسان والأعمال التجارية
بيرلا الشويري
6 المفكرة تسأل المنظمات الحقوقية: ضحايا الشركات التجارية، من ينصفهم؟ وكيف؟
علاء مروه
7 التشهير حق حين يكون واجبا: مرافعة نحاس لإخضاع الشركات الكبرى للمساءلة الاعلامية
7 المادة 329 من قانون العقوبات: محاولة أولى نحو تجريم تسلط أصحاب العمل
8 محكمة حماية المستهلك معطلة منذ 2005
نرمين السباعي
9 الحراك حول قانون حقوق المعوقين: كيف نستدر نفعاً من القوة الرمزية للقانون؟

مقتطفات من تقرير للاتحاد اللبناني للمقعدين

9 مشروع قانون التحرش داخل أماكن العمل
10 وجه جديد لنظام الكفالة: مخالفة الأجنبي لشروط الإقامة يوجب تعويضاً لصاحب عمله
سارة ونسا
11 أحمد الجندي، حين تصبح الكفالة أداة فعالة للتملص من المسؤولية
11 قضية الفصل العنصري في المسابح: النهاية السعيدة

مقالات وأخبار أخرى:

11 منعاً للظلم المزدوج، طانيوس السغبيني يحسم مدة التوقيف غير المشروع لدى الأمن العام من العقوبة
16 المحكمة الخاصة بمحاكمة قتلة الحريري: بيعة جديدة لحكم الزعماء، وعدالة «خارج الموضوع»
نزار صاغية

مقالات من العالم العربي

12-13 التأسيسي يقر قانون العدالة الانتقالية في تونس
وحيد فرشيشي
14 قراءة نقدية لقانون العدالة الانتقالية: مقاربة مؤسساتية
محمد العفيف الجعيدي
14-15 مكاسب المرأة في الدستور المصري 2013
منة عمر

الشركات التجارية، حقول ألغام منسية؟

الى أي مدى تنشط المنظمات الحقوقية العاملة في لبنان في مراقبة مدى التزام الشركات التجارية، وخصوصا الشركات ذات الأحجام المؤثرة اجتماعيا، بحقوق الانسان؟ الى أي مدى يتم رصد انتهاكات هذه الشركات لحقوق العمال وحرياتهم أو المستهلكين أو أفعال التمييز المرتكبة منها ضد فئات معينة في مجال التوظيف أو في مجال تقديم الخدمات أو أفعالهم المضرة بالبيئة؟ والى أي مدى يتم تعرية الضغوط التي قد تمارسها هذه الشركات على المشرع أو أصحاب القرار لإخضاع القرارات العامة بما فيها القوانين وكيفية تنفيذها لمصالحها، بمعزل عما فيها من مس بالصالح العام؟ والى أي مدى يتم فضح تدخلات هذه الشركات في القضاء أو معاقبتها على هذه التدخلات؟ أسئلة لا بد منها في بلد يدور جزء هام من حياته الاقتصادية داخل هذه الشركات، وهو يصبح أكثر الحاحا في ظل عجز الدولة أو انكفائها الارادي عن القيام بدور فعلي في هذا الشأن، من دون الحديث عن علاقات التواطؤ القائمة بين القيمين على مفاصل الدولة وأصحاب هذه الشركات، وما يرافقها أو يستتبعها من احتكارات. ومرد هذه الأسئلة هو الاعتقاد الناشئ بوجود نقص كبير في هذه المجالات كافة، مما يترك للشركات الكبرى المجال شبه مفتوح لارتكاب انتهاكات بالجملة خدمة لمصالحها الخاصة، وكل ذلك في ظل صمت مطبق.

وإذ ترغب المفكرة بتخصيص هذا العدد لمناقشة هذه القضية الهامة، فإنها تعلم أن ثمة استحالة بالإحاطة بها بشكل مرض في صفحات محدودة وأن جل طموحها إذا هو تعزيز حضورها في الخطاب العام أملا بأن توليها المنظمات الحقوقية مساحة أكبر في أعمالها وبرامجها. وهي لهذه الغاية، تتعهد بتخصيص حيز هام من صفحاتها لمتابعة الأعمال التي تقوم بها المنظمات الحقوقية في هذا المجال على أصعدة عدة وبشكل خاص على صعيدي القضاء والتشريع، مع سعي دائم الى الإضاءة على الحقول الألغام التي تبقى مهجورة أو منسية.

المنظمات الحقوقية وخصخصة إنتهاكات حقوق الانسان

نزار صاغية

كثيراً ما يقود التقصي عن انتهاكات لحقوق الإنسان في لبنان الى شركات تجارية. وتتصل هذه الانتهاكات بحقوق متباينة، منها حقوق العاملين فيها، أو حقوق مستهلكي منتجاتها وفي أحيان كثيرة حقوق العامة كما يحصل عند تعرض هذه الشركات للتوازن البيئي .. الخ. وبالطبع، لهذه الانتهاكات تأثيرات كبيرة ذات طابع وطني عام. ولإدراك ذلك، يكفي أن نسترجع ما يتردد بشأن التلوث البيئي «القاتل» في شكا أو في مطمر الناعمة أو ما يتردد عن اعتداء ضد الحرية النقابية في شركة سبينس، فضلاً عما ذُكر من ضغوط جمّة تمارسها شركات كبرى لكبح عجلة الإصلاح في هذا المجال أو ذاك، آخرها اتصل بكيفية تنفيذ قانون الحد من التدخين. وبالطبع، اللائحة تطول لتشمل الاحتكارات والامتيازات القانونية، فضلاً عن كثير من قضايا الفساد التي غالباً ما تتحقق من خلال شركات تجارية ضخمة. والإشكالية التي يحاول هذا المقال التصدي لها تتصل بأسباب انكفاء المنظمات الحقوقية النسبي عن مواجهة هذه الانتهاكات، بحيث تخاطب في معظم أعمالها السلطات والإدارات العامة. وسنبيّن في هذا المحل أربعة أسباب لتفسير هذا الانكفاء لنتناول من ثم أربعة أسباب للتحذير من مخاطره.

أسباب أربعة لانكفاء المنظمات الحقوقية عن مجابهة الشركات الكبرى: حقوق اقتصادية خارج الأولويات؟ أم تفاوت في الأسلحة؟

قد يكون أول ما يتبادر الى الذهن لتفسير انكفاء المنظمات الحقوقية عن مجابهة الشركات الكبرى هو الحيز الضيق الذي تتمتع به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن أولويات هذه المنظمات والجهات المانحة والتي غالباً ما تبقى في تراجع إزاء الحقوق المدنية والسياسية. وهذا ما نستشفه خاصة في المواضيع الأكثر بروزاً في هذا العام، وهي الانتخابات النيابية والحق بالجنسية أو العنف ضد المرأة أو أيضاً الزواج المدني الخ.. ويتجلى هذا التوجه في الأولويات التي تحددها الجمعيات حتى ضمن مجال عملها. فمثلاً، قلّما تُعنى الجمعيات النسائية بمشاكل المرأة في إطار العمل، سواء لجهة المساواة في الأجور أو لجهة التحرش الجنسي[1]. وفيما يعمل العديد من الجمعيات حالياً على إلغاء نظام الكفالة من منطلق أنه يفسح المجال أمام الاتجار بالبشر، فإن أعمالها تنحصر عموماً في العمالة المنزلية مع تجاهل شبه مطبق لنظام الكفالة الذي تستفيد منه الشركات الكبرى لاستغلال العمالة الوافدة من الخارج، وهي أمور تتماثل من حيث خطورتها في أحيان كثيرة مع ما تلقاه العمالة المنزلية من انتهاكات. هذا فضلاً عن أن هذه المنظمات قلّما تعمد الى فضح مكاتب استقدام العمالة المنزلية بعينها.

لكن التدقيق في أعمال هذه المنظمات، يظهر أسباباً ثلاثة أخرى متداخلة في ما بينها: منها، المنهجية التي يتبعها عدد كبير منها والتي تقوم بالدرجة الأولى على التوعية على الحقوق والدعوة الى احترامها أكثر ما تقوم على المجابهة في قضايا خاصة. فالإصلاح يتم من خلال تطوير الذهنيات أو تحسين الإطارين التشريعي والتنظيمي أو العمل على صعيد المبادئ والحقوق النظرية من دون التورط في قضايا خاصة أو انتهاكات بعينها، وهي التي تستدعي توسعاً في التحقيق. ويتجلى تجنّب التورط في قضايا خاصة من خلال النقص الفادح في خدمات المساعدة القانونية أو القضائية في لبنان. وفيما بعض هذه المنظمات اعتمد هذه المنهجية لأسباب عملانية، فإن بعضها الآخر جعلها في صلب أيديولوجيته كجمعية اللافساد التي ترى أن العمل على فضح مخالفات لأشخاص معينين قد يعيق عملها الآيل الى إدخال تحسينات بنيوية من شأنها منع الفساد عموماً.

والسبب الثالث للانكفاء، هو التفاوت في القدرات والأسلحة بين المنظمات الحقوقية والشركات الكبرى التي تبقى قادرة على تسخير طاقات هائلة في أي مجابهة حقوقية، تماماً كما حصل مثلاً في قضية سبينس حيث قدمت الشركة عدداً هائلاً من الدعاوى والشكاوى في مواجهة العمال الساعين الى إنشاء النقابة وأيضاً في مواجهة الأشخاص الداعمين لهم. وقد يزداد هذا التفاوت اتساعاً في ظل التحالف الطبيعي بين الشركات الكبرى والعديد من وسائل الإعلام التي تستند اليها المنظمات الحقوقية في معاركها، وذلك بفعل تحكم هذه الشركات بموارد الإعلانات. كما قد يزداد اتساعاً بفعل التداخل بين الشركات والقوى السياسية على نحو قد يؤدي ليس فقط الى تعطيل الرقابة الإدارية الممكنة عليها كما يحصل في دوائر التفتيش في وزارة العمل أو دوائر التفتيش في مديرية حماية المستهلك، بل أيضاً وأحياناً الى تعطيل الرقابة القضائية كما نستشف من تعطيل لجنة (محكمة) حماية المستهلك المنشأة نظرياً بموجب قانون حماية المستهلك منذ 2005. وفي الاتجاه نفسه، نقرأ المرسوم الحكومي الآيل الى وضع أحكام من شأنها السماح للمديرية العامة لحماية المستهلك بشطب جمعيات حماية المستهلكين، وذلك في خطوة من شأنها تعطيل الصلاحيات الواسعة الممنوحة من قبل المشرّع لهذه الجمعيات، ومن أبرزها مداعاة المحترفين (التجار) دفاعاً عن حقوق المستهلكين وبالنيابة عنهم. وقد بادرت جمعية حماية المستهلك الى تقديم طلب لمجلس الوزراء للرجوع عنه احتراماً لاستقلالية هذه الجمعيات ودورها المكرّس تشريعاً[2].

وأخيراً، لا بد من الإشارة الى العوائق والموانع القانونية، وأبرزها وضع الشركات التجارية (مهما كانت ضخمة) ضمن فئة الأشخاص العاديين في قضايا القدح والذم، ما يؤدي الى ثني المنظمات والإعلاميين عن مساءلتها، مهما توافر لديهم من إثباتات على صحة الانتهاكات المرتكبة منها، تحسباً من الملاحقة القانونية. ويختلف وضع الشركات في هذا الإطار عن وضع الأشخاص القائمين بخدمة عامة والذين يبرأ من يذم بهم فور ثبوت صحة الأفعال موضوع الذم سنداً للمادة 387 من قانون العقوبات. وقد جاء التعسف الحاصل على صعيد مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية ليزيد من مخاطر هذه المساءلة وأكلافها[3].

وفي هذا الإطار، سُجلت مبادرتان من شأنهما أن تعكسا هذا الاتجاه: الأولى تمثلت بحكم قضائي صدر عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون في 2013/3/13 بتبرئة متظاهرين في منطقة شكا ضد شركة الترابة، احتجاجاً على دخول شاحناتها الى أحيائهم السكنية، بعدما كان أحد الأطفال قد تعرّض للصدم من قبلها. وكان لافتاً إشارة الحكم الى وجوب «التنويه بالمواطنين الذين يطالبون الجهات الرسمية بالقيام بدورها وبتفعيل إجراءاتها وإعمال صلاحياتها حفاظاً على السلامة العامة وعلى البيئة مستخدمين الوسائل القانونية وأصول المواطنة». وبالطبع، بين سطور هذا الحكم، نقرأ نقداً واضحاً للانتقائية في عمل النيابات العامة وتحيّزها للشركات الكبرى. وتشاء الصدف أن تحصل مؤخراً حادثة مشابهة مع القبض على متظاهري مكبّ الناعمة بهدف معاقبتهم لقطعهم الطريق أمام شاحنات سوكلين. أما الحالة الثانية فقد كان للوزير السابق شربل نحاس فضل في تحويلها الى قضية عامة. فتبعاً لادعاء الشركة صاحبة متاجر سبينس ومديرها مايكل رايت عليه بجرم القدح والذم بعد اتهامهما باستعمال أساليب ترهيبية ضد الأجراء، حوّل نحاس دفاعه الى منبر لتأكيد هذه الاتهامات ضد الجهة المدعية، وتالياً لمواصلة حملته في الدفاع عن حق عمال سبينس في إنشاء نقابة. وقد بنى دفاعه على مبدأ أساسي قوامه: «التشهير حق حين يكون واجباً». وحين سأله القاضي في نهاية المرافعة عما يريد، صرّح بأن هدفه هو ليس البراءة وحسب، بل أيضاً الحصول على اجتهاد بتكريس المبدأ المذكور. وينتظر أن يصدر حكم في القضيتين المرفوعتين ضده في 2014/3/2.

أربعة أسباب للتحذير إزاء مخاطر هذا الانكفاء:

والواقع أن لتركيز أعمال المنظمات في مجابهة السلطات والإدارات العامة مع تجنب الشركات التجارية محاذير عدة، أهمها الآتية:

- أنه يجعل المنظمات الحقوقية بما تمثله من عمل حقوقي، منقطعة عن فئات اجتماعية واسعة تبعاً لانشغالها عن مصالحها وحاجاتها الأساسية، وتبعياً منقطعة عن النقابات أو التكتلات التي تدافع عن مصالحها، ما يضعف إمكانيات التشبيك والتعاضد لتحقيق غايات إصلاحية معينة. وما يعزز طبعاً هذا الانقطاع، هو ضعف هذه الفئات والتكتلات التي تمثلها، بحيث تكون غالباً عاجزة عن تحويل قضاياها الاقتصادية والاجتماعية كقضايا العمل والتعليم والصحة الى قضايا حقوقية عامة.
- أنه يعكس قراءة غير واقعية للمشاكل المطروحة وللمسؤوليات عن الأعمال المشكو منها، على نحو قد يؤدي الى إفراز حلول غير متناسبة أو خارج الموضوع، كما لو انشغلت منظمة حقوقية في وضع قانون أو تعديله، عن ضمان تفعيل القانون في مواجهة كبار المرتكبين، أو كما لو عمدت الى تسمية بعض الإداريين وفضحهم في وقت يبقى فيه المتحكمون بهم بمنأى عن الأضواء.
- أنه يتيح للقوى النافذة أن تستخدم قناع الشركات التجارية لانتهاك الحقوق كلما زاد ضغط المنظمات الحقوقية و ضغوط الرأي العام أوأو ضغوط الرأي العام على أجهزة الدولة لثنيها عن ذلك، وبكلمة أخرى الى تأبيد انتهاكات حقوق الإنسان من خلال خصخصتها. ومن الأمثلة على ذلك، أن تتبنى الدولة مواقف أكثر ليبرالية إزاء تأسيس النقابات العمالية، على أن تتولى الشركات مهمة كبحها بما لديها من أدوات ترهيبية ضاغطة. وهذا ما قرأناه خاصة في قضية نقابة عمال سبينس حيث أعطت وزارة العمل الترخيص لإنشاء النقابة في وقت كانت الشركة تستبيح حق العمال بالانتساب الى النقابة ترغيباً وترهيباً من دون حسيب أو رقيب. والأمر نفسه قد يحصل في مجال حرية التعبير، بحيث تتخلى الدولة عن صلاحيات الرقابة تدريجياً في موازاة إنشاء شركات ضخمة للإنتاج الفني والفكري، تتولى هي ضبط هذه الحريات بتنسيق مستتر مع أجهزة الدولة. وخير شاهد على ذلك هو دور وكالات الإعلان الضخمة في توجيه الوسائل الإعلامية التي تقوم بدورها في توجيه العاملين لديها. بل إن الأمور قد تأخذ أبعاداً أكثر خطورة من خلال تخصيص العمل المخابراتي من خلال استخدام شركات المعلوماتية في حفظ المعلومات والبيانات الشخصية لحساب أجهزة المخابرات، أو أيضاً من خلال تخصيص الأمن الذي يصبح في عهدة شركات خاصة،
- وأخيراً، وهذا هو الأمر الأخطر، من شأن حصر المساءلة والمحاسبة العامة بالقيمين على خدمة عامة من دون شركائهم من أصحاب الرساميل، المتورطين معهم في قضايا الفساد، أن يؤدي عملياً الى إرساء محاسبة مجتزأة ذات درجة عالية من الخطورة. وهذا ما يحصل خاصة في حال اتخذت المحاسبة طابعاً سياسياً أو إدارياً، من دون أن تترافق مع ملاحقة جزائية، أو في حال غضّت النيابة العامة الطرف عن الأشخاص المسؤولين جزائياً الأكثر نفوذاً. ففي هذه الحالة، من الطبيعي أن يصبح كبار النافذين أكثر نفوذاً، ليس فقط لتحصينهم ضد الملاحقة بل أيضاً لامتلاكهم وسائل تسمح لهم بالتحكم بالأشخاص الذين سبق لهم التورط معهم تحت طائلة الملاحقة. وحصر المحاسبة على هذا النحو إنما يؤدي عملياً الى رسم علاقة بين كبار النافذين اقتصادياً والإداريين شبيهة بعلاقة الزبون بالتي تمارس الدعارة وتتحمل وحدها عبء المساءلة والملاحقة والمعاقبة حسب قانون العقوبات. ولعل الشاهد الأكثر دلالة على ذلك، هو القرار التأديبي بإنهاء خدمة أحد كبار القضاة في 2012 بحجة تورطه في أعمال مشبوهة في ملف قضائي يخص إحدى الشركات الكبرى. بالمقابل، لا تزال حتى الآن كل الدعوات الى محاسبة الشركة المذكورة، وهي المعروفة في تدخلاتها الكثيرة في القضاء، غير مسموعة.

***محام ومدير تحرير المفكرة القانونية**

1. وضعت نسوية مشروع قانون لمعاقبة التحرش الجنسي، الا أن هذا المشروع لم يحظ بأي متابعة من الحركة النسائية، وذلك بخلاف مشروع مكافحة العنف الأسري ضد المرأة.
2. المؤتمر الصحافي الذي عقدته جمعية حماية المستهلك والمفكرة القانونية في 2013/11/21 في مسرح دوار الشمس.
3. غيدة فرنجية، مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية: رقابة غير منظمة على المساحات الإلكترونية، المفكرة القانونية، العدد 12، تشرين الثاني/نوفمبر.

نظرية الـDrittwirkung

كريم نمور

ما هي الأسس القانونية التي بوسع الأشخاص التسلح بها لمحاسبة الشركات الخاصة التي تنتهك حقوقهم؟ ويزداد هذا التساؤل إلحاحاً في ظل جمود تشريعي شبه تام في الدولة اللبنانية لناحية تطوير التشريع تنفيذاً لما هو منصوص عليه في عدد من المعاهدات الدولية المصدقة من لبنان. ولا بد في هذا الإطار من إلقاء الضوء – ولو موجزاً – على نظرية الـDrittwirkung الألمانية التي قد تشكل مدخلاً لمساءلة الشركات الخاصة عن انتهاكها للحقوق الأساسية المحمية في المعاهدات الدولية.

فمن المعلوم أن المعاهدات الدولية مصوغة بهدف حماية الإنسان ضد أي تدخل من سلطات الدولة في ممارسته للحقوق التي تكفلها، وهي بالتالي لا تتمتع إلا بمفعول عمودي، إذ ان موجب احترام وتأمين ممارسة هذه الحقوق يقع على عاتق الدولة، لا غير. بالمقابل، فإن غياب مفعول مباشر لهذه الحماية في علاقات أشخاص القانون الخاص إنما أوجد فراغاً قانونياً لضبط هذه العلاقات، لا سيما في ظل تطور عمل الشركات الخاصة ومعها الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الأساسية في الاقتصادات الحديثة وانعكاساته على الساحة الاجتماعية دون أي محاسبة أو ردع. وبالطبع فإن تقاعس الدولة عن تطوير تشريعها تطبيقاً لما نصت عليه المعاهدات الدولية بهدف كفالة ممارسة هذه الحقوق، يشكل مدعاة لإيجاد وسائل قانونية لملء هذا الفراغ. ففي قراءة للقانون المقارن، يُسجل أن القاضي الألماني لم ينتظر تدخل المشترع لإعطاء مفعول مباشر لحماية الحقوق الأساسية في علاقة أشخاص القانون الخاص في ما بينهم، إذ عمدت المحكمة الفيديرالية الألمانية في خمسينيات القرن الماضي الى اعتبار أن هذه الحقوق لا تحمي الفرد من تدخلات سلطات الدولة وحسب، بل يجب احترامها من قبل كل الأشخاص، مكرسة إذ ذاك مفعولاً أفقياً مباشراً لحماية الحقوق والحريات الأساسية تجاه الغير[1] (أو ما هو معروف بنظرية الـDrittwirkung). وهي بمعنى آخر، أفسحت المجال أمام الأفراد للتذرع بهذه الحقوق لمحاسبة الشركات الخاصة على أساسها أمام القضاء. ولهذه الغاية، يجب توافر شرطين أساسيين: أولاً، أن يكون للحقوق الأساسية المحمية أثر فوريّ[2]؛ وثانياً أن تكون الدولة قد تقاعست عن تطوير تشريعها لهذه الناحية. وفي لبنان، طبق القاضي اللبناني هذه النظرية ضمناً في حالات عدة لمحاسبة شركات خاصة انتهكت حقوق بعض الأفراد الأساسية، نذكر منها اثنتين: الحالة الأولى تتعلق بمصرف Credit Cards Services. CO، تملك في أحد المباني السكنية في بيروت عدداً من الشقق، واضعاً كاميرات مراقبة فوق مدخل البناية تظهر حركة الدخول والخروج. فتقدم أحد سكان البناية باستدعاء أمام قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، طالباً إزالة الكاميرات متذرعاً بالمادتين 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومبدأ احترام الخصوصية. وقد قضى القاضي بإزالة هذه الكاميرات معتبراً أنها تشكل انتقاصاً من خصوصية السكان وحقوقهم[3]، كما ذهبت محكمة الاستئناف الى تصديق قراره، معتبرة أنه «من المعلوم أن الدستور اللبناني قد نص على مبدأ حماية الحرية الفردية للشخص مع ما ينتج من هذه الحرية من حق الفرد في الدخول الى منزله والخروج منه واستقبال من يراه من أشخاص دون إجراء أي رقابة عليه من الغير، وأن هذا الحق هو من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا يجوز المساس بها»[4]. الحالة الثانية، والتي سبق للمفكرة القانونية أن ألقت الضوء عليها[5]، تتعلق بشركة طيران الشرق الأوسط (MEA) التي منعت الطيارين العاملين لديها من الدخول الى مقر نقابتهم الكائن في مبنى الشركة، وذلك على خلفية الإضراب الذي قررته نقابة الطيارين التي ينتسبون اليها. وتبعاً لتقدّم هؤلاء باستدعاء، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، قراراً بالترخيص لهم بالدخول الى مقر نقابتهم على أساس أن مسعاهم يهدف الى ممارسة حريتهم النقابية «امتداداً لحقهم في التجمع وفاقاً لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية وقانون العمل اللبناني»، معتبراً أن «الحرية النقابية وثيقة الصلة بالحق في العمل ولا وجه للافتئات عليها تحت أية حجة كانت إلا ما نص عليه القانون حصراً وفي حدوده»[6].

***محام متدرج، عضو في المفكرة القانونية**

1. M. Decker, Aspect internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français, allemand et anglais, Thèse, 2000, Paris.
2. حددت لجان الأمم المتحدة (مثل اللجنة المعنية بحقوق الانسان أو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في عدد من تعليقاتها العامة، ما هي الموجبات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والتي تتمتع بأثر فوري، مثل الحق في الانضمام الى نقابة والاضراب الخ.
3. قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيسة زلفا الحسن)، الصادر بتاريخ 2006/4/6.
4. قرار محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة (مؤلفة من الرئيس مروان كركبي والمستشارتين نبيله زين وماري أبو مراد)، الصادر بتاريخ 2006/7/13.
5. يراجع كريم نمور، «حكم قضائي يكرس حق اعضاء النقابة في التجمع داخل مقرها»، منشور في العدد الثالث من مجلة المفكرة القانونية وعلى موقعها الالكتروني.
6. قرار قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا (القاضي حسن حمدان)، الصادر بتاريخ 2011/12/2.

مقابلة مع رانيا فزع، باحثة وممثلة مركز موارد حقوق الإنسان والأعمال التجارية في الشرق الأوسط والخليج

أجرت المقابلة بيرلا الشويري

تبعًا للموجز الذي نشره مركز موارد حقوق الإنسان والأعمال التجارية في الشرق الأوسط والخليج، التقت المفكرة مع السيدة رانيا فزع، باحثة وممثلة مركز موارد حقوق الإنسان والأعمال التجارية في الشرق الأوسط والخليج، وطرحت عليها أسئلة حول الخلفية الفكرية في تحديد أهداف المركز ووسائل عمله ومدى ملائمتها مع أوضاع دول الشرق الأوسط والخليج. كما سألناها عن علاقتها مع المنظمات الحقوقية في المنطقة ومدى تجاوب هذه المنظمات مع طروحات المركز. فكان هذا الحديث.

المفكرة: ما هي الخلفية الفكرية أو الحقوقية التي انبنى عليها مركز موارد حقوق الإنسان والأعمال التجارية؟

فزع: كريس أيفري، صاحب المبادرة في إنشاء المركز، ناشط حقوقي شغل مناصب في منظمة العفو الدولية. وقد أسسه مع آخرين في 2003. وأبرز المبررات التي دفعته الى تأسيسه، الآتية:

أن عدداً هائلاً من الانتهاكات تُرتكب حالياً وبتزايد من الشركات المتعددة الجنسيات. ففي البلدان الأوروبية والولايات المتحدة، ثمة ضوابط معينة تضمن نسبياً مراقبة الشركات من خلال القضاء والرقابة الإدارية، وأيضاً بفعل تكتل الأجراء فيها في نقابات تدافع عن مصالحهم. ويختلف الأمر تماماً بالنسبة الى الشركات التي تعمل في الدول التي تقل فيها الضمانات القانونية الى حد التلاشي أحياناً، كما هي الحال في لبنان والعديد من الدول العربية.

أن مجمل منظومة حقوق الإنسان على الصعيدين الحقوقي والتنظيمي بُنيت على أساس أن الدولة هي المسؤولة المباشرة عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، ما يولّد حاجة كبيرة الى مزيد من الاهتمام بمراقبة الشركات.

أن مراقبة ما يحصل داخل الشركات «الخاصة» أو بفعلها هو بالطبع أصعب من مراقبة الدولة والمؤسسات العامة، ما يتطلّب تطوير آليات معينة. وفي هذا المجال، يعتمد المركز اعتماداً خاصاً آلية التشبيك وتبادل المعلومات مع النقابات العمالية ومنظمات غير حكومية وناشطين والمؤسسات الفاعلة داخل مختلف الدول، فضلاً عن رصد ما تتداوله الوسائل الإعلامية بهذا الشأن. وغالباً ما تسمي المواجز التي تنشرها الشركات المتهمة أو المشتبه بها بانتهاك حقوق الإنسان، ما قد يؤدي الى الإضرار بسمعتها، وفق أسلوب Naming and shaming (نسمي ونفضح). وهنا، وبسبب صعوبة توثيق المعلومات أو التدقيق في مدى صحتها، يقوم المركز بتجميع الانتقادات والاتهامات الموجهة الى هذه الشركات، ونشرها بعد الطلب من الشركات المعنية الرد والتعليق عليها. وبكلمة أخرى، ينشر المركز كل المعلومات التي ترده من دون أن يتبناها. لكنه يُفهِم من خلال أسئلته الشركةَ المعنية أن المسألة المطروحة على الصعيد الوطني ستُطرح على الصعيد الدولي. وبالطبع، كثير من الشركات تخاف على سمعتها أو من إمكانية تطور المواقف حيال هذه الانتهاكات مع توسيع دائرة التداول فيها.

ويعمل المركز من خلال 12 باحثاً إقليمياً مقسمين لغوياً ومناطقياً، وهو يعاني طبعاً من نقص الموارد.

المفكرة: ما هي الوثائق القانونية التي تستندون اليها لتعريف انتهاك حقوق الإنسان؟

فزع: يرتكز المركز على المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية العمال المهاجرين واتفاقية حقوق المعوقين. كما يستند الى الاتفاقيات والتوجيهات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وقد أولت الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لمقاربتنا في 2005، فقررت درس تأثير الشركات الخاصة على حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تم تكليف جون روغي John Ruggie، أستاذ حقوق الإنسان في جامعة هارفرد، بتحديد أبرز الحقوق التي تنتهكها هذه الشركات، وصياغة مقترحات حول المقاربة الأكثر ملاءمة في هذا الإطار. وقد صدر تبعاً لهذه الدراسة ما يُسمى بالمبادئ التوجيهية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2011 والمنشورة على الموقع www.business-humanrights.org وهي الوثيقة الأولى الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا المجال. وهذه المبادئ لا تركز فقط على الشركات بل أيضاً على الحكومات وفق معادلة «الحماية والاحترام والانتصاف» RESPECT, PROTECT, REMEDY. أي وجوب احترام حقوق الإنسان من قبل الشركات، وحماية حقوق الإنسان من قبل السلطات العامة من خلال وضع قوانين ضامنة للحقوق، والحق بالانتصاف.

وقد لا تكون المبادئ التوجيهية كافية، على أساس أنها غير ملزمة قانونياً. وهذا ما ذهبت اليه انتقادات منظمة هيومان رايتس واتش. إلا أنها تشكل بداية لشيء ما، على الصعيد العالمي، وهذا أمر مفيد ومهم جداً بتقديرنا. وأخيراً، يهمني أن أوضح أننا نميز دوماً في القضايا العمالية، بين ما هو قضية متصلة بانتهاك لأحد حقوق الإنسان وقضية مطلبية كالمطالبة بتحسين أحد شروط العمل بمعزل عن أي انتهاك. ومن هذه الزاوية، تشمل أعمالنا مطالبة العمال بتسديد زيادات أجورهم إذا كانت هذه الزيادة مستحقة قانوناً أو واجبة عملاً بالمعايير الدولية في تحديد الحد الأدنى للأجور.

المفكرة: حين تقولين شركات، هل تقصدين الشركات المتعددة الجنسيات فقط؟

فزع: لا، إطلاقاً. نتعامل مع كل الشركات، إلا أن الإعلام والناشطين يركزون العمل على الشركات المتعددة الجنسيات. ففي الموجز عن المنطقة، تعاملنا مع شركات محدودة في انتشارها كما هي حال mtv مثلا أو Spinneys. وفي مصر، عملنا مع «حلوان فرتليزر» وهو مصنع أسمدة وطني في منطقة حلوان يسبب تلوثاً بيئياً كبيراً ومع «سويس ستيل»، وهو مصنع صلب وحديد في منطقة سويس. وتناولنا في تونس مصنع «بيسكويت»، وفي الأردن، مصنعاً للألبسة.

المفكرة: هل تركزون اهتمامكم على رصد الانتهاكات في مجال حقوق العاملين في الشركات؟

فزع: العمل يأخذ حيزاً كبيراً من عملنا، لكنه يتسع لقضايا كثيرة أخرى أيضاً، تتصل بعلاقة الشركات مع زبائنها أو بحماية البيئة. وأحياناً، نتناول ما تسميه المبادئ التوجيهية تواطؤاً بين الشركات والسلطات الحاكمة، قوامه تحول الشركات الى أدوات للسلطات في تحقيق سياسات منتهكة لحقوق الإنسان. وأشكال هذا التواطؤ متعددة في المنطقة، بفعل التزاوج الكبير بين السلطات الحاكمة والقطاع الخاص.

ففي الأردن مثلاً، انتقدنا شركة أورنج التي قررت الالتزام بقرار الحكومة الأردنية بحجب المواقع الإلكترونية المتعلقة بالأخبار، تبعاً لصدور توجيهات من الحكومة بذلك. كما ننتقد منهجياً قيام شركات بتسليم المعطيات الخاصة لزبائنها للسلطات، فإعطاء الداتا يتطلب وجود حكم قضائي لإعطاء الداتا حفظاً للخصوصية. كما انتقدنا تصدير التكنولوجيا المنتجة من شركة أميركية «بلو كوت» الى الحكومة السورية لاستخدامها في التجسس على نشاطات المواطنين والناشطين على شبكة الإنترنت.

كما تناولنا شركة آرمكو السعودية التي صرفت 7 من أجرائها لمشاركتهم في تظاهرة ضد الحكومة السعودية.

كما تناولنا أعمال الشركات الأمنية، وبعضها يملك أسلحة أكثر تطوراً من الأسلحة المملوكة من الدولة، ويتدخل تدخلاً هائلاً بخصوصيات المواطنين من دون أي تنظيم قانوني لها.

وفي البحرين، قمنا بحملة ضد تنظيم سباق الفرمولا وإن على خلفية أن هدف السباق الترويج للبحرين سياحياً ورياضياً، والتغطية على الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب هنالك.

المفكرة: تقولون: تواطؤ، ولكن ألا تكون الشركات في بعض الحالات أمام قوة قاهرة، بحيث يتعين عليها الالتزام بمطالب السلطات الحكومية تحت طائلة فقدان إمكانية العمل في الدولة المذكورة؟

فزع: برأينا، التسليم بوجود قوة قاهرة ليس في محله، وهو بأية حال متسرع ولا سيما في الحالات التي تلتزم فيها الشركات الخاصة بما يُطلب منها، رغم بداهة مخالفته لحقوق الإنسان، من دون أي اعتراض من أي نوع كان. فبإمكانها غالباً أن تطعن بقرارات السلطات التعسفية أمام المحاكم، ولكنها تثبت تواطؤها من خلال امتناعها عن ذلك. فإذا فعلت وصدرت أحكام قضائية تلزمها بتسليم الداتا، إذ ذاك يمكن التفكير باستبعاد نظرية التواطؤ.

المفكرة: تحدثنا عن حالات كثيرة من الانتهاكات بارتكاب فعل معين، هل ترصدون الانتهاكات من خلال امتناع الشركات عن أفعال معينة؟

فزع: نعم، ومثالاً على ذلك، نراقب مؤخراً في السعودية كيفية تطبيق قانون صدر منذ أشهر في السعودية، ويتصل بتشجيع توظيف المرأة في

من أرشيف المفكرة القانونية

هذا البلد، في محال بيع ألبسة داخلية ومواد التجميل. ففي العديد من الأسواق التجارية، لم يُحترم هذا القانون، فقمنا بتغطية هذه المسألة.

كما يهمني التذكير بأننا نقوم برصد التصرفات الإيجابية للشركات التي من شأنها تعزيز حق من حقوق الإنسان.

المفكرة: ولكن، ما الهدف من وراء رصد الأعمال الإيجابية؟ وألا تخشون أن تستخدم الشركات المعنية هذا «المدح» كأداة ترويجية لها من شأنها أحياناً التغطية على كثير من الانتهاكات؟

فزع: الهدف هو تأمين تغطية موضوعية في هذا الشأن. وليس من شأن هذا الأمر أن يغطي أي انتهاك، إذ أن تغطية موقف إيجابي معين لشركة ما لا يمنع المركز من نشر الاتهامات الموجهة للشركة نفسها.

وهنا، يهمني توضيح اختلاف المقاربة التي نعتمدها تماماً عن برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات CSR, corporate social responsibility.

المفكرة: وهل تقتصر أعمالكم على رصد الانتهاكات، أم أنها تشمل أيضاً الثغرات التشريعية التي من شأنها أن تسمح بحصول انتهاكات؟

بالطبع، وهذا ما دفعنا الى إبراز الفيلم المصور لجمعية نسوية بشأن التحرش

الجنسي في أماكن العمل، وذلك في سياق الإضاءة على مبادرة الجمعية للعمل على مشروع قانون لتجريم هذا النوع من التحرش.

ولكن مجدداً، نحن نرصد ما يحصل، ما هو موجود، أي ما يقدم من اقتراحات لسد الثغرات التشريعية، ولكن لا نقوم نحن بصياغة مشاريع قوانين أو ما شابه.

المفكرة: قد يؤدي فرض احترام حقوق الإنسان، وخصوصاً الحقوق العمالية، الى زيادة الكلفة الاقتصادية على الشركات، فألا توجه اليكم اتهامات بـ«تهشيل» المستثمرين عن الدول النامية أو الأقل نمواً، ومنها طبعاً الدول العربية؟

فزع: بالطبع. ولكن، جوابنا على ذلك يتمحور حول الجدوى التجارية الاقتصادية لاحترام حقوق الإنسان. فعدا أن سوء معاملة العمال غالباً ما يؤدي الى مضاعفة المشاكل داخل الشركة، فإن التشهير بها يؤدي الى المسّ بسمعتها فيقلل من حظوظها في الربح.

المفكرة: تكلمت عن قضايا القدح والذم، هل رُفعت عليكم دعوى؟

فزع: ليس في المنطقة، وذلك حصل مرة واحدة ورد القاضي الدعوى لأن المركز لم يبين نتائج تحقيق خاص قام به، بل نقلنا الادعاء الموجه ضد الشركة من الوسائل الإعلامية من دون أن نتبناه. كما سمحنا للشركة بالتعليق على هذا الادعاء وتبيان موقفها منه.

المفكرة: بهذا المعنى، المركز ينتهج NAMING من دون SHAMING؟

فزع: ليس تماماً. فمجرد نشر الادعاءات الموجهة ضد الشركات على الموقع الإلكتروني للمركز ومواجزه واستيضاحها بهذا الخصوص يشكل علامة استفهام كبيرة على أدائها. هذا فضلاً عن أن من شأن ذلك أن يلفت أنظار الوسائل الإعلامية الدولية الى هذه الانتهاكات، ما يعد بمزيد من الاستقصاء عنها.

المفكرة: هل لحظتم خصوصية في العمل في المنطقة العربية؟

فزع: العمل في الشرق الأوسط بدأ في 2013، ولاحظنا أن عدداً كبيراً من المنظمات العربية لا يعلم بعلاقة الشركات بحقوق الإنسان، فضلاً عن كونها مرهقة بالكمّ الهائل من الانتهاكات الصادرة عن السلطات العامة. والواقع أن المنطقة تتميز بالدمج أو «الزواج» المتجذر بين رأس المال والسلطة السياسية. وهذا يؤدي إلى الخلط بين ما هو للدولة وما هو للقطاع الخاص، فضلاً عن أنه يعزز إمكانيات التواطؤ الذي تحدثنا عن بعض حالاته.

المفكرة: هل تتعاملون مع منظمات حقوقية في المنطقة؟

فزع: نحن مهتمون بأن نبني علاقات مع المنظمات غير الحكومية والمحامين، والإعلاميين. نعمل معهم على القضايا التي تهمهم ونوسّع دائرة الاهتمام بشأنها. ونحاول دفع الجمعيات العربية للمشاركة في منتديات حول العلاقة بين حقوق الإنسان والقطاع الخاص. العام الماضي في منتدى نظمته الأمم المتحدة بهذا الشأن، كان هنالك جمعيتان أو ثلاث جمعيات فقط من العالم العربي، من أصل حوالي 3000 جمعية حول العالم. في لبنان، تعاونّا مع جمعية نسوية بشأن التحرش الجنسي. في الخليج، نسعى الى توطيد علاقاتنا مع الجامعات.

***طالبة حقوق، من فريق المفكرة القانونية**

الموجز الإقليمي لمركز موارد حقوق الإنسان والأعمال التجارية:

عندما تنتهك الشركات الخاصة حقوق الإنسان

من أرشيف المفكرة القانونية

بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 2013، أطلق مركز موارد حقوق الإنسان والأعمال التجارية، الموجز الإقليمي حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وجدّة هذا العمل تكمن في التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات الكبيرة، في سياق قيامها بأعمالها التجارية. ويتطرّق الموجز إلى 170 شركة عاملة في المنطقة، منها شركات دولية، ويسلّط الضوء على مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، منها اتهامات بتورط شركات الأمن الخاصة بعمليات تعذيب، وتسبب شركات أخرى بالتلوث الذي يضرب الحق في الصحة الجيدة، وانتهاكات حقوق العمال المهاجرين، والحد من حرية التعبير، وحرمان العمال من حرية التجمع، وتكوين جمعيات. كما يقدّم التقرير أمثلة عن الخطوات الإيجابية التي تتخذها الشركات والحكومات. ويشير إلى كيفية استجابة الشركات للادعاءات المقدمة ضدهم بانتهاك حقوق الإنسان.

أبرز الانتهاكات في لبنان

سلّط الموجز الضوء في الفقرة المختصة بحرية التجمع وتكوين جمعيات على قيام الشركة صاحبة محال «سبينس» في لبنان بصرف عمال على خلفية أنشطتهم النقابية، مشيراً الى تقدم هؤلاء بدعاوى عدة ضد الشركة، والى التداول الإعلامي الواسع في هذا الشأن. وقد تلقى المركز رداً من الشركة المذكورة في أيلول 2012 بنفي هذه الاتهامات.

كما تطرق الموجز الى «أشكال أخرى من التمييز». فأشار الى قيام محطة MTV بنشر الكراهية ورهاب المثليين بعدما عرضت برنامجاً تُظهر فيه لقطات الكاميرا الخفية رجالاً في مواقف ملتبسة في دور سينما إباحية في بيروت وطرابلس، ما أدى الى إغلاقها بقرار من النيابة العامة بتدخل من رئيس الوزراء نجيب ميقاتي. كما لفت الموجز نقلاً عن جريدة الأخبار الى اعتبار MTV إقفال هذه الدور بمثابة انتصار، موضحاً أن وسائل إعلامية قليلة تطرقت الى هذا الموضوع، فيما تكتمت الوسائل الإعلامية الأخرى عليه رغم خطورته، وذلك ربما بهدف «التستر» عن أعمال «زملائها» الإعلاميين أو عدم الاعتراف بـ«انتصاراتهم». إلا أن الشركة ردّت على هذه الاتهامات بأنها كانت تطرح مسألة الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال التي قد تحصل فيها، وأنها لا تعادي المثلية الجنسية.

ومن جهة أخرى، يقدم الموجز أمثلة عن الخطوات الإيجابية التي تتخذها الشركات والحكومات، ومن بينها انضمام 600 رئيس تنفيذي من المنطقة ومن بينهم رئيس تنفيذ مصرف BLC في كانون الأول 2013 إلى مبادئ تمكين المرأة في مكان العمل وعدم تعريضها للتمييز فيه. كما أطلق برنامج الشباب المبادر بالتعاون مع بنك عودة مسابقة «كأس الشركات الناشئة» لتدريب الشركات الناشئة اللبنانية. كما نوّه بحملة «سلوى» ضد التحرش الجنسي التي ترتكز على رسوم متحركة في سلسلة مقاطع مصوّرة صادرة عن ناشطين حقوقيين في لبنان.

أهم الانتهاكات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

كما ذكر الموجز عدداً آخر من الانتهاكات الحاصلة على صعيد المنطقة. فقد ورد فيه أن الاتحاد الدولي لعمال النقل كشف حالة شركة الطيران القطرية حيث تضمن الشركة في نص العقد الموقع مع النساء العاملات فيها: «يطلب منك الحصول على موافقة الشركة في حال تودين تغيير وضعك العائلي والزواج» كما أن على الموظفة إعلام الشركة عن حملها فور علمها به. عندئذ يحق للمستخدم أن ينهي عقد التوظيف بدءاً من تاريخ الحمل. وقد رفضت الشركة التعليق على الاتهام الموجّه اليها. وقد ألقى الاتحاد الدولي لعمال النقل الضوء أيضاً على قمع حرية تكوين الجمعيات في شركتي الاتحاد للطيران والإمارات للطيران اللتين لم يصدر عنهما أي رد على هذه الادعاءات.

بما خص حرية التعبير والخصوصية، عبّر ناشطو حقوق الإنسان عن قلقهم إزاء استعمال الحكومة السورية التكنولوجيا المنتجة من الشركة الأميركية «بلو كوت» للتجسس على نشاطات المواطنين والناشطين على شبكة الإنترنت. وفي رد لها، أشارت «بلو كوت» إلى الخطوات التي اتخذها قسم التجارة في الولايات المتحدة ضد شركات قد أرسلت المنتجات التي تصنعها من دون علمها إلى سوريا.

وتكلم التقرير عن تسليط كأس العالم التي ستستضيفها قطر في العام 2022 الضوء دولياً على الاستغلال الواسع النطاق لعمال البناء المهاجرين. فبسبب هذا الحدث، سيُنقل مئات الآلاف من العمال إلى قطر للعمل ضمن مشاريع البناء التابعة لكأس العالم لينضموا إلى الـ1.2 مليون عامل الموجودين حالياً في البلاد. وعلى هذا الأساس، نشرت منظمة «هيومن رايتس ووتش» تقرير «بناء كأس عالم أفضل» الذي ضمّنته توصيات واضحة للحكومة القطرية والبلدان الموفدة، كما يقوم الاتحاد الدولي للنقابات بحملة عالمية تدعو الفيفا لإعادة التصويت لاختيار مكان آخر لإجراء كأس العالم إذا لم تقم قطر بإصلاح سجلها الحافل بانتهاك حقوق العمال.

***ب. ش**

المفكرة تسأل المنظمات الحقوقية: ضحايا الشركات التجارية، من ينصفهم؟ وكيف؟

في إطار هذا العدد المخصص لانتهاكات الشركات التجارية لحقوق الإنسان، اتصلت المفكرة بعدد من الجمعيات الحقوقية للاستفهام حول مدى انخراطها في رصد انتهاكات مماثلة. الأسئلة التي طرحناها هي الآتية: هل سبق وانتقدتم شركات خاصة لانتهاكها أياً من الحقوق التي تدافعون عنها خلال السنتين الأخيرتين؟ وفي حال الإيجاب، ما هي القضايا التي تناولتموها وبأية وسائل؟ وفي حال النفي، الاستفهام عن أسباب ذلك وعن مدى استعداد هذه الجمعيات لرصد انتهاكات مماثلة مستقبلاً. وقد شمل البحث عشر جمعيات تم اختيارها من ضمن الجمعيات الأكثر نشاطاً وحضوراً في الساحة العامة، مع مراعاة الاختلاف في منطلقاتها وميادين عملها. وفيما الإحاطة بأدوار الجمعيات في هذا الإطار تتطلب بالضرورة أبحاثاً أكثر تعمقاً، فإننا ننشر هذه النتائج الأولية بهدف توسيع دائرة النقاش في هذا الشأن (المحرر).

علاء مروة

انقسمت الجمعيات التي توجهنا اليها في ردودها على الأسئلة المتصلة بانتهاك الشركات التجارية لحقوق الإنسان. ففيما استغرب البعض منها مجرد طرح السؤال، ذهب بعضها الآخر الى حد القول إنها وُجدت أصلاً لرصد هذه الانتهاكات. وباستثناء جمعية واحدة، أبدت معظم الجمعيات، بما فيها الجمعيات الأقل نشاطاً في هذا المجال، استعدادها لمراقبة الانتهاكات الشركات التجارية أولتوسيع دائرة نشاطها ليشمل هذا النوع من الانتهاكات. وقبل المضي في ذلك، يقتضي القول إن العيّنة التي شملتها الأسئلة ضمّت جمعيات تم اختيارها من ضمن الجمعيات الأكثر حضوراً في العمل العام وأنها لا تمثل تالياً بالضرورة الحالة العامة للنشاط الجمعوي في لبنان.

جمعيات تنشد الإصلاح داخل الدولة، والشركات خارج دائرة الاهتمام:

أربع من الجمعيات موضوع الأسئلة نفت أن تكون قد تعرضت للشركات التجارية في أي من أعمالها في السنتين الأخيرتين، معتبرة أن «الكلام عن الشركات الخاصة هو مسألة مرتبطة بأغراض تجارية ولا علاقة لها بحقوق الإنسان». وأكثر المواقف وضوحاً في هذا الاتجاه، جاء على لسان ممثل إحداها، بحيث أكد صراحة ومباشرة أن «هذا الموضوع لا يدخل ضمن اهتمامات الجمعية، وحتى إذا حصل انتهاك من هذا النوع لا تتم ملاحقته من قبلها»، مبرراً ذلك «بحداثة هذا المجال وغياب الخبرة فيه، وبعده عن أولويات الجمعية التي تكمن بانتزاع الحقوق والحريات من الدولة». بالمقابل، فإن الجمعيات الأخرى التي لم تتعرض للشركات بعد، عادت وسلّمت بأن انتهاك الحقوق التي تدافع عنها يتم أحياناً من قبل هذه الشركات، مبدية استعدادها لمواجهة المسؤولين عنها بشأن انتهاكات مستقبلية عند الاقتضاء. وعلى سبيل المثال لا الحصر، أعلنت إحدى الجمعيات الناشطة في مجال العمالة المنزلية، استعدادها لمواجهة الانتهاكات التي يرتكبها عدد كبير من مكاتب استقدام العاملات بحق هؤلاء والتي يصل بعضها الى حد الاتجار بالبشر[1].

أهم المواجهات الحقوقية ضد الشركات التجارية:

في المقابل، وكما سبق بيانه، اعتبرت جمعيات أخرى أنها «وُجدت لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الشركات الخاصة».

وقد بدت هيئة حماية البيئة في شكا الأكثر حماةً في هذا الإطار. فالأضرار التي تسببها المصانع العاملة في المنطقة تمثلت في الإخلال بالشروط البيئية في المدينة، على نحو يشكل تهديداً متمادياً ومباشراً لحياة المواطنين. ومن الشركات التي شملتها أعمال هذه الهيئة، شركة لصناعة الأميانت تبعث موادَّ سرطانية وشركة للإسمنت تنتقص في مصنعها شروط السلامة العامة على نحو يهدد صحة العاملين فيها، ويتم استخدام أفران فيها لحرق أدوية ولحوم ونفايات، فضلاً عن شركة الترابة الوطنية التي تعمل على حرق نفايات البترول.

وبخصوص حماية الأملاك العامة، برزت تحركات «مشاع» ضد مشاريع ردم مساحات من البحر في مناطق عدة (الذوق، بيروت وطرابلس) لإقامة مشاريع تجارية أو سياحية أو فنادق. كما تناولت «مشاع» مشروع الدالية حيث رأت أن بعض الشركات العقارية المملوكة من عائلة سياسية حوّلت الملك العام حقاً مكتسباً، ما ألغى مشروع إقامة ميناء للصيادين[2].

أما جمعية حماية المستهلك في لبنان، فقد أشارت الى تقدمها بطلب لوقف إعلانات تلفزيونية صادرة عن شركة إعلانات معينة تدّعي تمثيل المستهلك من خلال إجراء «انتخاب منتج العام»، كما طلبت من إحدى شركات السيارات استرداد سيارات يشوبها عيب في التصنيع على غرار ما حصل في دول عدة في أوروبا وأميركا. وقد أكدت الهيئة المدنية لتطبيق قانون منع التدخين في الأماكن العامة انتقاد بعض المولات والمطاعم لتقاعسها في تطبيق قانون منع التدخين. وفيما تحدثت جمعية اليازا عن رصدها لمخالفات سير عدة ضد سائقي سيارات الأجرة وسائقي الشاحنات والدراجات النارية التابعة لشركات تجارية، فإنها لم تسمِّ أي شركة بالذات، بحجة أنها نجحت في تسوية الأمر معها.

من جهته، سلّط المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين الضوء على انتهاكات ضد حقوق العمال في العديد من الشركات الخاصة، مثل شركات المقاولات والفنادق والمعامل حيث يعاني عمال البناء من الحرمان من حقهم في الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية. كما أشار خاصة الى قضية نقابة عمال سبينس والى الانتهاكات التي يعاني منها المعلمون في المدارس الخاصة على صعيد حقوقهم العمالية من تعويضات وصرف تعسفي وغيرها.

في اختلاف وسائل العمل: رصد، تسويات، إعلام وقليل من التحركات الشعبية والقضاء:

هنا، نتبيّن أن الجمعيات لجأت الى العديد من الوسائل في تعاملها مع انتهاكات الشركات. وقبل تفصيل هذه الوسائل، لا بد من القول إن أربعاً منها اعتمدت في رصدها للانتهاكات على آليات لتلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص المعنيين. ويتم الرصد من خلال البريد الإلكتروني الخاص بالجمعية أو من خلال التواصل مع مندوبيها المنتشرين في مختلف المناطق كما هي الحال بالنسبة للمرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين، أو عبر التواصل مباشرة عبر الهاتف. وقد زاوجت في عدد من هذه الحالات بين تلقي الشكاوى وإعطاء الإرشادات تمكيناً للمشتكي من المطالبة بحقه مباشرة.

أما على صعيد العمل المباشر لهذه الجمعيات، فقد سجلنا الوسائل الآتية:

أولاً، لجأ عدد من الجمعيات الى استخدام نفوذه وحضوره لإجراء تسويات، يقوم معظمها على لفت نظر هذه الشركات الى المخالفات المرتكبة منها أو من العاملين تحت اسمها. وقد تميّزت جمعية اليازا باعتماد هذه الوسيلة للتوجه مباشرة الى الشركات بهدف معالجة تهوّر سائقي الشركات التجارية في القيادة. كذلك اعتمدت هذه الوسيلة كل من: جمعية حماية المستهلك من خلال التواصل مع الشركات المشكو منها، والهيئة الوطنية لتطبيق قانون منع التدخين في الأماكن العامة للفت نظر المطاعم ومراكز التسوق الى خرق قانون منع التدخين. كذلك ذكر مرصد حقوق العمال حالتين توجه فيهما الى الشركات مباشرة لحل نزاعات بين الإدارة والعاملين لديها، منوهاً الى أن هذه التسوية غالباً ما تتم من خلال توعية العمال على حقوقهم وتمكينهم للمطالبة بها في تفاوضهم مع الشركة. وقد توافق كل من محمد زبيب (مشاع) وبيار أبي شاهين ((رئيس هيئة حماية البيئة في شكا) على أن الشركات تنقسم في هذا الإطار الى قسمين: فمنها التي تخاف على صورتها تجاه الرأي العام وبالتالي تتجاوب مع المطالب بمعالجة الانتهاكات، والثانية تعتمد سياسة اللامبالاة لارتباطها بعلاقة وثيقة مع قوى سياسية، الأمر الذي يعطيها نوعاً من الحصانة.

ومن الوسائل التي اعتمدتها هذه الجمعيات أيضاً اعتماداً واسعاً هي اللجوء الى المقالات والتحقيقات الإعلامية التي ألقت الضوء على الانتهاكات في الشركات الخاصة لا مجال لتعدادها في هذا السياق.

بالمقابل، بدت الجمعيات أقل نشاطاً لتقديم شكاوى رسمية، مع تسجيل حالات أكثر عدداً في اللجوء الى الإدارات العامة المختصة منه الى القضاء. وعلى هذا الصعيد، نذكر لجوء جمعية حماية المستهلك الى وزارة الاقتصاد والتجارة في موضوعي سحب السيارات التي يشوبها عيب في التصنيع وشركة الإعلانات التي تدّعي انتخاب منتج العام، ولجوء الهيئة المدنية لتطبيق قانون منع التدخين الى وزارتي الصحة والسياحة. إلا أن الجمعيتين أكدتا عدم جدوى الذهاب أمام الوزارات لتقاعسها عن القيام بأي إجراء فاعل على الأرض لمعالجة الانتهاكات. بالمقابل، لم نسجل خلال هذا التحقيق سوى حالة واحدة توجهت فيها إحدى هذه الجمعيات الى القضاء، بحيث إن مشتركة في برنامج الزعيم تقدمت بإخبار الى جانب النيابة العامة في قضية «كامبانسكي» وردم البحر بدعم وتوجيه من حملة مشاع. وبأية حال، «بقي هذا الإخبار نائماً في أدراج النيابة» وفق ما أفادنا به المتحدث باسم مشاع محمد زبيب. ويؤكد هذا الأخير أن «هناك عدم ثقة بقدرة القضاء على مواجهة هذه الشركات النافذة وأن الذهاب أمامه يهدف الى الاستثمار الإعلامي للفت الأنظار حول حجم الانتهاك الحاصل». وقد بررت الجمعيات الأخرى عدم توجهها الى القضاء بضعف التمويل أو بعدم توافر الصفة القانونية لها. وتلتقي هذه النتيجة مع ما توصلت اليه المفكرة القانونية في تقريرها حول المحامين المناصرين للقضايا الاجتماعية في لبنان والتي لم تظهر تقاضياً استراتيجياً في السنوات الأخيرة ضد شركة تجارية على خلفية انتهاكات حقوق إنسان إلا في دعوى واحدة وهي دعوى «سبينس»[3].

وقد ذهبت بعض الجمعيات أحياناً الى إحاطة اعتراضاتها بطابع شعبي، وصل الى حد التظاهر أو أيضاً الى إنشاء تكتلات مواطنية. ولعل أبرز هذه التحركات، التظاهرة التي نظمها تكتل من المنظمات المدنية في إطار حملة مدنية لمنع ردم بحر طرابلس، وقد ساعدت في عرقلة إقرار هذا المشروع في المجلس البلدي بشكل أو بآخر. كما أشارت «مشاع» الى تنظيم عريضة لتقديمها الى اليونسكو بهدف إدراج منطقة الدالية كإرث عالمي حماية لهذه المنطقة[4]. كذلك لا بد من الإشارة الى تظاهرة نظمها مواطنون في أيلول 2012 للمطالبة بمنع دخول شاحنات شركة الترابة في شكا الى حيّهم السكني، بعدما كان أحد الأطفال قد تعرّض للصدم من قبل هذه الشاحنات، وقد انتهت التظاهرة بادعاء النيابة العامة على 4 مشاركين فيها بتهمة قطع الطريق العام. وبتاريخ 13-3-2013، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في البترون منير سليمان حكماً بإبطال التعقبات ضد هؤلاء، وقد ورد في إحدى حيثيات الحكم أنه «يقتضي التنويه بالمواطنين الذين يطالبون الجهات الرسمية بالقيام بدورها وبتفعيل إجراءاتها وإعمال صلاحياتها حفاظاً على السلامة العامة وعلى البيئة، مستخدمين الوسائل القانونية وأصول المواطنة»[5].

***مجاز في الحقوق، من فريق عمل المفكرة القانونية**

1. على سبيل المثال، رشا أبو زكي، «تزوير ورشوة في استقدام العاملات الأجنبيات»، جريدة الأخبار، 8-2-2007
2. محمد نزال، «عائلة الحريري الملك العام لنا»، جريدة الأخبار، 6-11-2013
3. لمى كرامة، «المحامي المناصر للقضايا الاجتماعية في لبنان»، المفكرة القانونية (تقرير سينشر قريبا)
4. عريضة منشورة على موقع www.alarida.org
5. «متظاهرون ضد الشركات الكبرى...عقاب أم ثواب؟»، المفكرة القانونية، العدد الثامن، أبريل 2013

التشهير حق حين يكون واجبا: مرافعة نحاس لإخضاع الشركات الكبرى للمساءلة الاعلامية

في 2014/2/3، يحتمل أن تصدر محكمة المطبوعات حكمها في قضيتي قدح وذم رفعتهما الشركة صاحبة محلات سبينس ومديرها مايكل رايت ضد وزير العمل السابق شربل نحاس في 2013. وفيما أدلت الجهة المدعية أن الذم يكون ثابتا بمعزل عن صحة الأفعال طالما أنها شخص عادي، بنى نحاس دفاعه على شعار: «التشهير حق حين يكون واجبا». وهنا، سنسرد أجزاء من المرافعة التي قدمها دفاعه في 2013/12/11 في الجلسة الختامية للمحاكمة، نظر لأهميتها:

«السياق الذي جاءت فيه الدعوى ليس كما تصور المدعية، ليس شركة وشخصا منزهين عن كل شيء، فأتى وزير سابق يعتدي عليهم لأسباب خاصة، هم براء منها. سياق هذه الدعوى جاء ضمن معركة كبرى حول حرية العمال في انشاء نقابات مستقلة في لبنان، وهي المعركة الكبرى التي تقاد للمرة الأولى منذ بدء الحرب الأهلية... وهي معركة شاءت الصدف أن يكون لعمال سبينس شرف القيام معها، وأن يكون للمدعى عليه وكثير من الناشطين شرف خوضها الى جانبهم، كما شاءت الصدف أن يكون للشركة المدعية ولمديرها أن يلعبا دور حارس الهيكل بالنيابة عن كل النظام الظالم، فتقمع النقابة وترهب عمالها الراغبين بالانتساب اليها وتذل من تريد وتصرف من تريد وصولا الى ترهيب الناشطين المساندين لهم، وسوقهم الى المحاكم.

هذا هو سياق الدعوى، ومن شأنه طبعا أن يغير موضوعها بشكل تام، فهي ليست دعوى للدفاع عن شرف شركة ضخمة متعددة الجنسيات بعدما هالها أن يتعرض وزير سابق لحقوقها، انما موضوعها وغايتها الحقيقية هي اسكات الأصوات المدافعة عن حق عمال سبينس بإنشاء نقابة. وما يؤكد ذلك هي أنها أتت بعد سلسلة من الإجراءات: فالشركة مارست وسائل الترهيب كافة، حتى نجحت في افراغ النقابة الا من تم طردهم من العمل لديها، وذلك ضمن معادلة واضحة: اما الاستقالة من النقابة واما الطرد من الشركة.. لا بل وصلت الشركة الى استخدام قوة المال لتغييب الحقائق فمارست ضغوطا كبيرة على وسائل الاعلام لإسكاتها وذلك من خلال التهديد بوقف الإعلانات كما حصل مع جريدة الاخبار أو من خلال الترغيب بحملات إعلامية جديدة. كما مارست ضغوطا على مجمل الناشطين فسيق العديد منهم لمكتب جرائم المعلوماتية للتحقيق بلايك أو شير أو status... ولم تجد الشركة حرجا في استخدام مجمل الوسائل غير الشرعية للوصول الى هذا الحد. ولعل أخطر هذه الوسائل اطلاقا هو استغلال عمالها وحاجتهم لاستخدامهم كدروع بشرية ضد النقابة، وذلك تحت تسمية العمال الأوفياء. فجرتهم ليهتفوا ضد زملائهم والنقابة التي انوجدت لحمايتهم، في مناسبات عدة، حصل بعضها أمام محكمة المطبوعات بالذات.

وتاليا وبعدما لجأت الشركة المدعية الى مجمل هذه الوسائل غير المشروعة، فقهرت عمال الشركة وافرغت النقابة من هياكلها، لمعت لها فكرة جهنمية، فكرة بالغة الخطورة، فكرة مرفوضة تماما، هو أن يكون الادعاء أمام محكمة المطبوعات وسيلة إضافية من وسائلها لإسكات آخر صوت يدافع عن الحرية النقابية. فجاءت تؤدي دور الضحية وتسعى جاهدة الى فصل هذه الدعوى عن مجمل سياقها، والهدف ليس الدفاع عن كرامتها انما الاستمرار في وسائل القمع والقهر، هذه المرة من خلال القضاء.

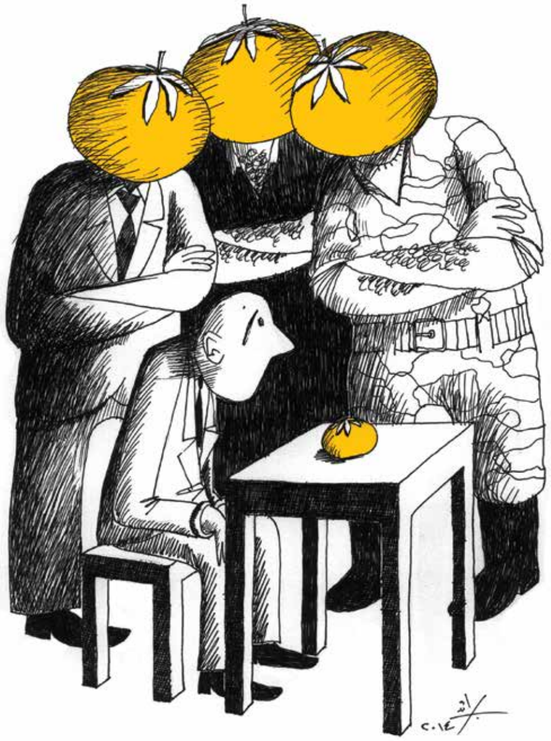

رسم رائد شرف

المادة 329 من قانون العقوبات: محاولة أولى نحو تجريم تسلط أصحاب العمل

تمثلت هذه المحاولة في الدعوى المباشرة التي قدمها عدد من الأجراء السابقين في متاجر سبينس أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ضد الشركة صاحبة هذه المتاجر ومديرها مايكل رايت. وقد قدمت هذه الدعوى في أواخر 2012 على خلفية الضغوط التي مورست عليهم ووصلت الى حد إنهاء أعمالهم، لمنعهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وقد استندت هذه المحاولة الى المادة 329 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه وواجباته المدنية إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي.

وقد بدأت هذه القضية فصولاً حين بادر سمير طوق الى إطلاق عريضة وقّعها مئات أجراء الشركة لمطالبتها بتنفيذ مرسوم زيادة الأجور الصادر في أواخر كانون الثاني 2012، فاتُّخذت تدابير تمييزية ضده انتهت الى إنهاء عقد عمله. وتوالت مع تقدمِ 12 أجيراً طلب تأسيس نقابة لدى وزارة العمل. وبعد ضغوط عدة للشركة لثني هؤلاء عن المضي في ذلك، بدت وكأنها وضعتهم أمام المعادلة الآتية: إما الاستقالة من الهيئة التأسيسية للنقابة وتالياً التراجع عن ممارسة الحرية النقابية، وإما تحمل مجموعة من التدابير التمييزية بخصوص الدوام أو النقل الى فروع بعيدة عن أماكن سكنهم أو تعيينهم للعمل في وظائف أدنى من وظائفهم السابقة. وإثباتاً لهذه المعادلة، عمدت الشركة وفق ما جاء في الدعوى المباشرة الى صرف عدد من الأجراء ممن رفضوا الاستقالة من النقابة، فيما قدم سائر أعضاء الهيئة التأسيسية استقالاتهم منها بموجب كتب نموذجية من تنظيم الإدارة. كما تقدم عشرات طالبي الانتساب الى النقابة بطلبات لسحب طلباتهم وفق نماذج معدة مسبقاً وفي تواريخ متقاربة.

والواقع أن أهمية هذه الدعوى الأولى من نوعها تكمن في أنها تشكل، في حال قبولها، مدخلاً هاماً لتحقيق مزيد من التوازن في العلاقة القائمة بين أصحاب العمل والأجراء. ففي هذه الحالة، تصبح المادة 329 عقوبات سلاحاً حقيقياً بيد الأجراء لردع أصحاب العمل عن القيام بإجراءات من شأنها الاعتداء على حقوقهم أو حرياتهم المدنية من جهة، وتالياً لتجريد هؤلاء من إمكانية اتخاذ أي إجراء يكون هدفه ليس تنظيم عمل المؤسسة التي يديرونها بل منع أجرائها من ممارسة حقوقهم وحرياتهم المدنية. فعند توافر شروط هذه المادة، لا تعد التدابير المذكورة تعسفاً يرتكبه صاحب العمل في استعمال «حقه» بحيث يقتصر حق الأجير بالحصول على تعويضات غالباً ما تكون زهيدة نسبياً، بل جرماً جزائياً نتيجته الطبيعية هي إبطاله كأن يعاد الأجير الى عمله في حال صرفه. وتبعاً لذلك، يشكل تطبيق المادة 329 عقوبات مدخلاً هاماً لضمان الحقوق المدنية للعمال وفي مقدمها الحرية النقابية. كما من شأنها أن تشكل حماية لأجراء ربما يتعرّضون لابتزاز للتنازل عن حق ما أو عن حرية ما كشرط للبقاء في العمل كما قد يحصل في حالات التحرش. وإذ تستحق هذه القضية المتابعة، فهي تعكس مرة أخرى هامش القضاء ودوره الاجتماعي في تطوير القوانين في اتجاه ضمان مزيد من العدالة الاجتماعية.

محكمة حماية المستهلك معطلة منذ 2005

نرمين السباعي

أينما التفت المستهلك اللبناني، يجد نفسه محاطاً بسلع استهلاكية مغشوشة أو منتهية الصلاحية، وخدمات مغايرة للمواصفات المعلن عنها، فضلاً عن الإعلانات الخادعة التي تتساقط عليه من كل حدب وصوب، هذا من دون أن ننسى احتكار كبرى الشركات لبعض الصناعات والتجارات وفرضها الشروط التعسفية على المستهلكين. ويحدث كل ذلك بالرغم من إصدار قانون لحماية المستهلك منذ العام 2005 تحت الرقم 659 تضمّن عدداً هاماً من الضمانات لحماية المستهلك من الغش والاحتكارات ومن تلاعب المحترفين (التجار والصناعيين) من خلال تأمينه الشفافية في المعاملات الاقتصادية وفرضه تعويضات عن الأضرار الناتجة من الاستهلاك. ويهدف هذا المقال تحديداً الى الإضاءة على أحد أسباب هذا التفاوت الكبير بين القانون والواقع، وقوامه تعطيل إحدى أهم الهيئات المنشأة لحماية المستهلك تحت تسمية «لجنة حل النزاعات».

الصورة منقولة عن موقع beirutbeats.wordpress.com

فهذه المحكمة «المفعّلة نظرياً» لا وجود لها على أرض الواقع، ولم تورّد حتى اليوم أية قضية في قلمها ولم تَعقد أي جلسة على الإطلاق. وقبل المضيّ في إثبات ذلك وفي تحليل كيفية تعطيل هذه المحكمة وأسبابه، نسارع الى القول إن وراء الحجج المتمثلة بتضعضع في تكوينها الإداري و«كسل وإهمال» وفوضى لوجستية، تستتر إرادة سياسية أو إدارية حقيقية في تعطيلها، وبأقل تقدير لامبالاة جسيمة إزاء ذلك.

محكمة ذات اختصاص حصري بتطبيق الأحكام الحمائية للمستهلك

تكمن أهمية هذه المحكمة (لجنة حل النزاعات) في أنها الوحيدة الصالحة لتفسير قانون حماية المستهلك وتطبيقه في الخلافات بين المحترفين والمستهلكين، ما عدا الخلافات ذات الطابع الجزائي التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة. وتالياً، تكون هذه المحكمة هي الوحيدة الصالحة لتطبيق مجمل الأحكام الحمائية الواردة في قانون حماية المستهلك ومعها التوازن الذي أحدثه المشرّع بين المنافع والحقوق. وتكون اللجنة مختصة أياً تكن قيمة النزاع، على أن لا تنظر في النزاعات التي لا تتعدى قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية إلا في حال فشل مرحلة الوساطة بشأنها. ومن أبرز الأحكام القانونية التي تنفرد اللجنة في تفسيرها وتطبيقها، النظر في بطلان البنود التعسفية الواردة في العقود المعدة من المحترفين، وأيضاً في بطلان البنود النافية للمسؤولية التي تعفي المحترف من موجباته. وما يعزز إمكانات اللجنة الحمائية في هذا الإطار، هو إجراءات التقاضي المميزة أمام هذه المحكمة كالمهل القصيرة للبت بالنزاع، وعدم توجب الاستعانة بمحام، واستيفاء رسوم قضائية أقل، وفرض غرامة إكراهية حكمية عند التأخر في تنفيذ الأحكام، فضلاً عن تمثل جمعيات حماية المستهلك بعضو فيها، الى جانب قاض تعيّنه وزارة العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وعضو آخر يمثل غرفة التجارة والصناعة.

وبالطبع، من شأن تعطيل هذه المحكمة أن يؤدي بحد ذاته الى تعطيل كم كبير من الضمانات الحمائية التي يتضمنها القانون، تماماً كما أن من شأن تعطيل مجلس العمل التحكيمي، في حال حصوله، أن يعطل معظم الأحكام الحمائية لقانون العمل.

تعطيل المحكمة

ويتساءل المراقب عن سبب عدم التئام هذه المحكمة ولو لمرة واحدة منذ إنشائها قبل 9 سنوات تقريباً. وما يعزز هذا التساؤل هو أن أعضاء الهيئة معينون جميعاً بموجب مراسيم نافذة، وهم على التوالي القاضي الياس شيخاني رئيساً، والسيد نبيل فهد عن غرفة التجارة والصناعة والسيدة ليلى الحركة عن جمعيات حماية المستهلك[1]. وتبعاً للندوة التي عقدتها المفكرة في 2012/3/29 عن المحاكم التي لا تعمل، نقلت صحيفة الأخبار عن لسان المعنيين في اللجنة أن سبب عدم مواصلة الأخيرة أشغالها مرتبط بعدم وجود مساعدين قضائيين وعدم تحديد مقر للمحكمة وغير ذلك من أمور بعضها إداري وبعضها الآخر لوجستي[2]. وعند التدقيق في تفاصيل القضية، تبيّن لنا أن مجلس الخدمة المدنية قد أفتى بناءً على استشارة قانونية قدمتها مديرية حماية المستهلك عام 2006 الى مجلس الخدمة المدنية حول الأمور القلمية والإدارية للمحكمة، بجواز اعتبار قلم المديرية بمثابة قلم لمحكمة حماية المستهلك، وبإمكانية تكليفها القيام بكل الأعمال لتسيير أمور هذه الأخيرة. إلا أنه تم إهمال هذه الاستشارة لمدة تفوق السبع سنوات. بل أكثر من ذلك، صرّح لنا رئيس اللجنة، القاضي الياس شيخاني، بأنه قام بمراجعات عدة سعياً الى تأمين اللوجستيات وتخصيص مساعدين قضائيين لتفعيل اللجنة، غير أن مساعيه لم تلق مفاعيل عملية حتى تاريخه، مؤكداً أن أعضاء اللجنة لم يجتمعوا ولا مرة منذ تاريخ تعيينه رئيساً. ويردف القاضي شيخاني قائلاً إنه لا يرى عائقاً أساسياً أمام مباشرة أشغال اللجنة إلا أنه لم يلمس أية إرادة بمتابعة الأمر لدى أي من المعنيين. ويتأكد ذلك من خلال إعراض الوزارة عن أي ذكر للجنة منذ نشوئها. فهي لم تعمد الى إعلام المستهلكين عن وجودها على غرار ما تفعله أحياناً بالنسبة لقانون حماية المستهلك بالمطلق كما نلحظ من خلال الحملة الدعائية الأخيرة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخاصة بآلية تقديم الشكاوى عبر الهاتف. وقد يكون مرد هذا الإهمال هو انتماء الوزراء الأوصياء على المديرية الى فئة «اجتماعية – مهنية» معينة، حيث إنهم في السنوات التي تلت إإقرار قانون حماية المستهلك كانوا من كبار رجال الأعمال والمتنفذين، بل أحياناً أعضاء في جمعيات الصناعيين، وبالتالي محسوبين على الجهة المستفيدة من الإهمال وعدم المحاسبة.

وعلى صعيد آخر، يكرر المعنيون في مديرية حماية المستهلك منذ سنوات «السيمفونية» نفسها بأن سبب انتفاء وجود دعاوى أمام المحكمة يعود الى أن جميع النزاعات التي قُدمت الى قلم المديرية هي عبارة عن شكاوى لا تتعدى قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية أحيلت جميعها الى الوساطة، وبالتالي لم يكن هنالك داع لالتئام المحكمة أصلاً[3]. ويرفض القاضي الياس شيخاني هذه الفرضية، مؤكداً أنه نظراً لعدد الدعاوى الكبيرة أمام القضاء العادي، لا يعقل أن لا تورد قضايا أمام هذه المحكمة بالتحديد. وهذا ما تأكد أصلاً لنا بالتجربة: فعند توجهنا الى المديرية للاستفسار عن تقديم دعوى أمام المحكمة، كان أول جواب تلقيناه هو أن المحكمة غير مفعّلة وغير مكتملة الإنشاء في ظل جو من الارتباك لجهة كيفية حل هذه المعضلة التي حطّت عليهم، ما يعزز قناعتنا بأن المستهلكين لا يلجؤون الى المحكمة، سواء لجهلهم بما ليس موجوداً أو لعدم وجودها أصلاً على أرض الواقع. وما يدحض أيضاً وأيضاً فرضية عدم وجود طلب على المحكمة هو أن المديرية تتلقى آلاف الشكاوى سنوياً (1714 شكوى عبر الخط الساخن عام 2011)، فإن سلّمنا جدلاً بأن جميع الشكاوى قيمتها أقل من 3 ملايين ليرة، فهل يعقل أن الوساطة نجحت في جميع الشكاوى بإعطاء المستهلك كامل حقه؟ وفي حال صحة ذلك، ألا يفيد هذا النجاح في ظل موازين القوى بين المستهلك الضعيف والمحترف المقتدر، أن هذه «الوساطات» إنما تؤول في نهاية المطاف الى تنازل المستهلك عن جزء من حقوقه في غياب أي حماية قضائية له؟ فإما يسكت المستهلك (وهذا ما يفعله غالبيتهم) وإما يلجؤون الى الوساطة للحصول على قسط مما دفعوه، فيبقى التاجر رابحاً في كل الأحوال، ويمنأى عن أي محاسبة حقيقية. وهذا ما يؤكده رئيس جمعية حماية المستهلك، زهير برو، بقوله إن جمعيته تقدمت في السنوات الماضية بشكاوى للمديرية إلا أنه لم يتم حل ولا أية شكوى لمصلحة المستهلك[4].

الى ذلك، نستخلص أن المديرية تعمل بالمجاملة والحلول «التنفيسية» من خلال المساومات التي تفرض على المستهلك، مفضلة الحلول الإدارية على لغة الحقوق وأحكام القضاء. وتشكل بالطبع تبعية المديرية لوزارة الاقتصاد بيئة حاضنة لتضارب المصالح بينها وبين التجار والصناعيين، حيث تميل الى التقاعس عن محاسبة المحترفين على حساب المستهلكين، وهذا ما دفع برو في أحد المؤتمرات الصحافية[5] الى المطالبة بفصل مديرية حماية المستهلك عن وزارة الاقتصاد.

***محامية، من فريق المفكرة القانونية**

1. عين الرئيس شيخاني بموجب المرسوم 8119 تاريخ 24-5-2012 ، وليلى الحركة بموجب المرسوم رقم 1639 تاريخ 28-3-2009، ونبيل فهد بموجب مرسوم 17727 تاريخ 25-9-2006.
2. محمد نزال ، «محكمة المستهلك: غير قانوني من ورق»، الاخبار، العدد 1688، تاريخ 20-40-2012
3. بيسان طي، هيئة قضائية معطلة بـ«غطاء سياسي»: اي حماية للمستهلك؟ اي ردع لأعمال الغش؟ واي مكانة للقضاء؟، موقع المفكرة القانونية، تاريخ 30 اذار 2012.
4. «برو: لفصل مديرية حماية المستهلك عن وزارة الإقتصاد»، موقع لبنان 24، تاريخ 21-11-2013
5. المرجع السابق

الحراك حول قانون حقوق المعوقين: كيف نستدر نفعاً من القوة الرمزية للقانون؟

على الرغم من تضمين قانون حقوق المعوقين موادّ تضمن حقهم بالعمل، من خلال إلزام الشركات التي يتعدى موظفوها عددًا معينًا بتوظيف عدد من المعوقين. وقد اعتمدت الدولة لهذه الغاية ثلاثة أساليب: تغريم أي مخالفة للكوتا المفروضة، تحفيز من خلال إعفاءات ضريبية في حال توظيف أشخاص أكثر مما يفرضه القانون، مع ضمان تعويض بطالة للذين يتم صرفهم. إلا أنه رغم ذلك، بقيت جميع هذه الآليات معطلة بالكامل. وإزاء ذلك، وفي موازاة المطالبات المتكررة بتفعيل القانون، لجأ اتحاد المقعدين اللبنانيين الى الاستفادة من قوته الرمزية لإقناع الشركات بأهمية الالتزام به طوعًا. تنشر المفكرة مقطعاً مأخوذاً من تقرير الاتحاد بعنوان: «حين تصاب الدولة بمرض قانوني مزمن: الحراك حول القانون 2000/220، من التشخيص الى غرفة العناية الفائقة» (المحرر).

الصورة من ارشيف إتحاد المقعدين اللبنانيين

غيدة فرنجية ونزار صاغية

فضلاً عن الأنشطة الآيلة الى تنفيذ القانون وتفعيل حقوق الأشخاص المعوقين، وفضلاً عن حملات التوعية الدائمة حول القانون وحقوق المعوقين التي نظمتها جمعيات الإعاقة والتي استهدفت فيها شرائح مختلفة من المجتمع، شكل القانون منطلقاً لإطلاق مبادرات تهدف الى إقناع القطاعات الخاصة بمشروعية هذه الحقوق، وفي مقدمها حق العمل، والتشارك معها لتفعيلها بمعزل عن الدولة.

وقبل المضي في استعراض أهم هذه التجارب، تجدر الإشارة الى أن العديد من هذه الجهات الفاعلة تعاونت في هذا المجال على أساس أن للدمج فوائد جمة، مع التأكيد أنها غير ملزمة ببنود هذا القانون. إلا أن القانون منح جمعيات المعوقين الدافع لخوض هذه التجارب ولو تم تغييبه - أي القانون – في الشكل عامة وفي المضمون أحياناً، ما حملها الى عدم التوقف عند الاعتبارات الخطابية هنا وهنالك، ساعية جهدها الى تحقيق مكاسب على الأرض تكون بمثابة تجارب نموذجية تحتذيها الدولة في ما بعد.

وعليه، وانطلاقاً من واقع مؤسف قوامه ارتفاع نسبة البطالة بين المعوّقين الى ما يقارب 83%[1]، عمدت جمعيات الإعاقة الى تشجيع أصحاب العمل في القطاع الخاص على توظيف الأشخاص المعوّقين. وعليه، عقدت عدة جلسات حوارية وطاولات مستديرة مع هيئات رأسمالية في مختلف المناطق اللبنانية منذ عام 2002 في إطار تنفيذ مشاريع مختلفة، تم التركيز خلالها على فوائد الدمج. وبهدف كسر الآراء المسبقة في هذا المجال، تم إبراز التجارب الناجحة للمؤسسات التي وظفت الأشخاص المعوقين.

وفي العام 2003، نجحت الجمعيات بإدراج قضية الإعاقة في جدول أعمال غرف التجارة والصناعة والزراعة. وبنتيجة هذه المبادرات، تم إنشاء شراكة بين جمعيات تُعنى بحقوق الأشخاص المعوقين كاتحاد المقعدين اللبنانيين ومؤسسات خاصة. وقد أدت هذه الشراكة في العام 2006 إلى إنشاء «الهيئة الداعمة للتنوع في مكان العمل» وهي هيئة تضم عدداً من شركات القطاع الخاص بالإضافة إلى غرف التجارة والصناعة والزراعة في زحلة والبقاع، بهدف تأهيل وتدريب وتوظيف 3000 شخص لهم حاجات خاصة مختلفة. كذلك عقد منتدى المعاقين في لبنان الشمالي اتفاقية مع غرفة التجارة أدت إلى فتح أبواب المصانع والمؤسسات التجارية لتوظيف أشخاص معوّقين.

وكان اتحاد المقعدين اللبنانيين قد فتح مكاتب توظيف في مختلف المناطق اللبنانية منذ العام 2004 في إطار مشروع فتح آفاق فرص العمل للحد من البطالة ومشروع الدمج الاقتصادي. واستلمت هذه المكاتب طلبات التوظيف من الأشخاص المعوقين وقامت بالبحث عن الوظائف الشاغرة التي تتلاءم مع مؤهلاتهم وكفاءاتهم، وقد نجحت هذه المكاتب، حسب اتحاد المقعدين اللبنانيين، بإيجاد وظائف لمئات الأشخاص المعوقين في موازاة تأمين فرص للتأهيل، وتوعية أصحاب العمل وتأهيل أماكن العمل، وتقديم دعم عائلي، ومشورة لإقامة مشاريع فردية. وقد سمحت هذه التجربة الناجحة لاتحاد المقعدين اللبنانيين بافتتاح «المركز الوطني لدعم توظيف الأشخاص المعوقين في لبنان» في نهاية العام 2011 بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، والذي يهدف إلى تنمية قدرات الأشخاص المعوقين ومهاراتهم الوظيفية لتهيئتهم للدخول إلى سوق العمل، وإيجاد الوظائف لهم، ودعم أصحاب عمل لتطوير سياساتهم وتكييف البيئة من أجل دمج هؤلاء. كذلك قام منتدى المعاقين في لبنان الشمالي بتدريب الأشخاص المعوقين مهنياً والعمل على تأمين وظائف لهم من خلال برامجه المستمرة (برنامج التدريب المهني وبرنامج تأمين فرص عمل)، ومنها تأمين رخص أكشاك يديرها أشخاص معوقون.

وقد نشر اتحاد المقعدين اللبنانيين دليلاً دورياً حول «التنوع في العمل» منذ العام 2005 ودليلاً حول توظيف الأشخاص المعوقين في العام 2008 لإرشاد أصحاب العمل والموظفين من الأشخاص المعوقين في علاقات العمل التي تربطهم. وفي العام 2008، أدى هذا التعاون إلى إطلاق شعار للتنوع تحمله منتجات الشركات الصناعية ترويجاً لثقافة الدمج وهي مبادرة نموذجيّة داعمة للتنوّع، وقد لعب الجانب الدعائي دوراً مهماً في إقناع القطاع الخاص بفوائد الدمج في ظل غياب أي تحفيز أو إكراه من قبل الدولة، بل رغم تخلف هذه الأخيرة عن تنفيذ القانون في مجال التوظيف في القطاع العام.

لكن، على الرغم من تجاوب أصحاب العمل مع هذه المبادرات، فإنهم أصروا على وضع تجاوبهم ضمن العمل الإرادي الإنساني، رافضين أن يعد تنفيذاً طوعياً لقانون ملزم. وهذا ما نلمسه لدى قراءة المبررات التي برزت في خطاب أصحاب العمل لهذا التعاون. فإذ بنيت هذه المبررات على «إرضاء الضمير الوطني» و«الرغبة في القيام بالعمل الإنساني»، فإنها خلت من أي ذكر للقانون. واللافت أن وزارة الشؤون الاجتماعية – وهي الوزارة التي أنيطت بها مهمة تنفيذ القانون – تنصلت أيضاً من إلزامية القانون حين دعت القطاع الخاص إلى «إفساح المجال في مؤسساتهم لتقديم فرص العمل لهؤلاء الأشخاص المعوقين طوعاً، دون إرغام الوزارة على الاستعانة بالقوانين الموجودة في وزارة العمل»، فيظهر هنا أن الدولة المسؤولة عن تنفيذ القانون هي أيضاً تؤثر الاستناد إلى قوته الرمزية بدلاً من تفعيله وفرضه على من يخالفه.

***محامية متدرجة وباحثة في المفكرة القانونية**

1. دراسة وزارة الشؤون الاجتماعية، 2009: 83% من المعوقين في لبنان عاطلون من العمل و43.8% منهم تحت عتبة الحرمان، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة (نقلا عن السفير 2009/12/17) متوفر على العنوان التالي: http://lkdg.org/ar/node/3105

مشروع قانون التحرش داخل أماكن العمل

أحد الملفات الكبرى التي ما زالت مغلقة نسبياً، هو ملف التحرش الجسدي، الجنسي أو النفسي، والذي يشكل أحد أبرز انتهاكات حقوق الإنسان داخل أماكن العمل، لما له من تأثيرات سلبية هامة على حق العمل والصحة النفسية للأجراء. خلال السنة الفائتة، عملت جمعية نسوية على بلورة مشروع قانون من خلال اجتماعات دورية عقدت مع ممثلين عن جمعيات عمالية ونسوية. هذا المشروع الذي يشكل أحد أبرز الأنشطة الحقوقية للتغيير من خلال مشاريع قوانين، وإن لم يكن معروفاً، لا يزال ينتظر من يحمله الى المجلس النيابي. المفكرة تضيء عليه لأهميته من خلال نشر مقاطع من أسبابه الموجبة. ينشر مشروع القانون كاملاً على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية (المحرر).

من الأسباب الموجبة للمشروع:

يشكل التحرش الجسدي أو النفسي داخل أماكن العمل على اختلافها تهديداً لحق العمل وللحق بالخصوصية وللصحة النفسية للأجراء ولسلامتهم الجسدية، ومساً بالحق بعدم التمييز. وعلى الرغم من خطورة هذه الأفعال، لا تزال التشريعات اللبنانية خالية من أي مواد تحظره أو تعاقب عليه، ما يترك الأفراد المعرضين للتحرش من دون حماية فعلية. وما يفاقم خطورة هذه الثغرة التشريعية هو أن التحرش يطال فئات الأجراء الأكثر ضعفاً، ومنهم أجراء الخدمة المنزلية والأجراء الزراعيون الذين لا يستفيدون أصلاً من حماية قانون العمل، فضلاً عن طبيعة إدارة علاقات العمل هرمياً في الغالب.

وانطلاقاً من ذلك، يتوخى مشروع القانون الغايات الآتية:

1- إلغاء الاستثناءات الواردة في المادة 7 من قانون العمل، بحيث يستفيد الأجراء الزراعيون أو العاملون في خدمة المنازل من حماية قانون العمل، وتالياً من الأحكام المتصلة بالتحرش والتي يعمل هذا المشروع على تضمينها فيه.

2- تكريس حق الأجراء بالتمتع ببيئة سليمة للعمل خالية من أي تحرش جسدي أو نفسي، ومن شأن هذا الحق أن يضفي أجواءً من الطمأنينة على هؤلاء، ليس فقط إزاء أصحاب العمل وحسب بل أيضاً إزاء سائر الأجراء بل أيضاً إزاء بعض الأشخاص الذين لديهم روابط قوية مع أماكن العمل.

3- إلزام صاحب العمل بتأمين هذه البيئة السليمة، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية لتفادي وقوع تحرش في المؤسسة أو معالجة الموضوع في حال وقوعه. فعلى صاحب العمل مثلاً تضمين نظام المؤسسة الداخلي، المواد الخاصة بالتحرش الجنسي والمعنوي وإيجاد أصول تقديم الشكوى لديه، في جميع الحالات التي يضع فيها نظاماً داخلياً أو يكون فيها وضع هذا النظام إلزامياً وفق قانون العمل أو أي عقد جماعي.

4- تجريم التحرش الجسدي والتحرش النفسي مع تحديد أركانهما بدقة عملاً بمبدأ شرعية العقوبة وتجنباً للعبارات المطاطة التي تفتح الباب أمام أشكال عدة من الابتزاز.

5- تحديد عقوبات وفق مبدأ التناسب بينها وبين خطورة الجرم، وتالياً تشديد العقوبة في حال الابتزاز أو التحرش بقاصر أو في حال ارتكاب التحرش على أشخاص عديدين أو في حال التكرار....

6- حماية المتضرر والشهود من أي تدبير تعسفي أو تمييزي انتقامي، وذلك حماية لحق الأول بالادعاء ولحق الثاني بأداء شهادة عن الأحداث التي عاينها.

7- ضمان حقوق المتضرر من التحرش بترك مكان العمل على مسؤولية صاحب العمل وبالحصول على تعويض يتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة ضده...

وجه جديد لنظام الكفالة: مخالفة الأجنبي لشروط الإقامة يوجب تعويضاً لصاحب عمله

سارة ونسا

إشكاليات وشوائب عدة برزت في أعمال القضاء في قضايا العاملات في الخدمة المنزلية، استعرضنا البعض منها في مقالات سابقة. وحصيلة هذه المقالات، التي أتت نتيجة تمحيص ما يقارب الـ389 حكماً صدر خلال العام 2013، بيّنت مدى انعكاس «نظام الكفالة» على عمل الجهاز العدلي وتكريسه في قضايا الحق العام.

ما سنعرضه في المقالة الحاضرة يندرج ضمن هذا الإطار، وهو يشكل وجهاً آخر لطغيان «الروحية» التي يستند اليها نظام الكفالة على أعمال بعض القضاة والمحاكم الناظرة في قضايا الجنح في بيروت، ملقين الضوء على استخدام النصوص القانونية وتكييفها تكييفاً مغلوطاً، وهو الجاري في هذه المحاكم، وما يتضمنه من انحياز لمصلحة أصحاب العمل من جهة، وطارحين من جهة أخرى فرضيات عن بعض الظروف الاجتماعية المشجّعة لهذه النزعات عند المهنيين، وهي نزعات تخرج عن أصول مهنتهم.

والأعمال موضوع هذا المقال هي عبارة عن خمسة أحكام إدانة قد صدرت عن هذه المحاكم وهي تستند الى تهم ومواد ترتبط بنظام الإقامة وإثبات وجود الأجنبي في لبنان. وهي كل من المادتين الخامسة والسابعة من القرار 1969/136 اللتين تلزمان الأجنبي/ة المقيم/ة في لبنان في حال تغيير محل إقامته بإعلام دوائر الأمن العام بمكان إقامته/ا الجديد خلال مهلة أسبوع، تحت طائلة المعاقبة. إضافة الى المادة 36 من قانون الدخول الى لبنان والخروج منه، والتي تحرّم عدم تجديد الإقامة، والمادتين 15 و21 من المرسوم 1963/17561 اللتين تلزمان الأجنبي/ة بالحصول على موافقة وزارة العمل المسبقة للانتقال الى مؤسسة أخرى أو تغيير نوع عمله/ا.

وما يسترعي انتباهنا في هذه الأعمال ليس أنها أدانت العاملات على أساس المواد تلك بما اصطلح على تسميته جرم «الفرار»، ولكن هو أنها انتهت، فضلاً عن ذلك، الى إلزام المدعى عليها بتسديد تعويضات عن العطل والضرر اللذين تكبدهما أصحاب العمل.

ويتجلى ذلك خاصة في حكم صدر بالصورة الغيابية بتاريخ 2013/10/29 عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، في دعوى تقدمت بها صاحبة عمل بوجه عاملة في الخدمة المنزلية بسبب «تركها العمل خلسة» (العبارة مأخوذة من متن الحكم)، حيث قضى بتغريم العاملة مبلغاً قدره مئتا ألف ليرة لبنانية سنداً للمادة 7 من القرار 136 وإلزامها بدفع مليوني ليرة لبنانية بمثابة تعويض للمدعية الشخصية. لكن يصح التساؤل: أين الضرر الواقع على المدعي الشخصي جراء عدم قيام العاملة بإعلام الإدارة عن مكان إقامتها الجديد؟ حيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يربط في مادتيه الخامسة والسابعة الحق الشخصي بالضرر، مفسحاً المجال أمام أي متضرر من فعل ما أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام المحاكم المختصة لتنظر بالقضية وتحكم بالتعويض في حال ثبوت الضرر. ويصح التساؤل أيضاً: كيف تم احتساب التعويض؟ تساؤلات لا تجد لها جواباً في نص الحكم الذي يفتقر الى الإشارة الى المواد القانونية التي استند إليها بالتعويض.

والأمر سيان بالنسبة لحكم آخر، صدر بتاريخ 2013/2/27 عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، في ادعاء شخصي تقدمت به صاحبة عمل بوجه العاملة في الخدمة المنزلية، تدلي فيه أن الأخيرة قد «أقدمت على الفرار من منزلها» (العبارة واردة في متن الحكم في فقرة الوقائع) بعدما «قامت بسرقة مبلغ من المال عائد لوالدها». واللافت في هذه القضية أن المحكمة رفضت النظر في التعويض عن جريمة السرقة، باعتبار أن «المسروق» يعود لوالد المدعية الذي لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي، وارتأت النظر فقط في الأضرار التي لحقت بالمدعية نتيجة عدم إبلاغ العاملة قوى الأمن بمكان إقامتها الجديد. واعتبرت أن هذه الأضرار متمثلة «بالمبالغ التي تكبدتها (المدعية) في سبيل استقدام المدعى عليها، وبعد الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي دفعتها في سبيل إنجاز أوراقها من إقامة وإجازة عمل». وعليه قضى الحكم بإلزام العاملة بتسديد مبلغ

من أرشيف المفكرة القانونية

ثلاثة ملايين وتسعمئة ألف ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر للمدعية الشخصية، على الرغم من عدم إشارة القاضي هنا أيضاً الى المادة القانونية التي تشكل سنداً للحكم بالتعويض. والواقع أن ضرر صاحب العمل هو ناتج من عمل ذي طبيعة مدنية (ترك العمل) وليس عن الجرم الجزائي الذي أدينت بموجبه العاملة والذي هو عدم إعلام الأمن العام بمحل إقامتها الجديد. وكان هذا الأمر يفرض على القاضي إعلان عدم صلاحيته في النظر في طلب التعويض على أساس أنه يدخل في إطار العلاقة بين العامل وصاحب العمل ويبقى تالياً من اختصاص مجالس العمل التحكيمية. وحتى لو افترضنا أن التعويض يدخل ضمن صلاحيات القاضي، ألم يكن من المفترض به أبعد من ذلك الدخول في كل جوانب القضية، بالخوض أيضاً في أسباب الترك وظروف العمل بدل الانحياز الكامل لمصلحة صاحبة العمل والتغاضي عن حقوق العاملة وعن حمايتها؟ وبالتالي يمكن احتساب الحالة هذه انحيازاً واضحاً لمصلحة صاحب العمل في التكييف القانوني المعتمد في الحكم، وخصوصاً من حيث المزج بين الجرم المتصل بشروط الإقامة والمسؤوليات المترتبة على عقد العمل، في تجاوز يشكل بحد ذاته وجهاً جديداً من وجوه نظام الكفيل.

دون التكهّن في أسباب هذا الانحياز، التي لا يسمح فحص الأحكام وحده بجلائها، إلا أن فرضية مراعاة القاضي لنوع من «اللياقات» تطرح نفسها في حالتين تحديداً اشتركتا والحالة الآنفة بالمزج بين جرائم الحق العام ومقتضيات الحق الشخصي في الحكم. إذ بدا القاضي بحكمه وكأنه، بالرغم من غياب الإثباتات، أراد أن يراعي شعور الجهة المدّعية. ففي قضيتين تم رصدهما، تمت تبرئة العاملة من تهمة السرقة، على اعتبار أن «الفرار من المنزل لا يشكل دليلاً كافياً» للإدانة بجرم السرقة ما لم يعزز بأدلة أخرى». وعوضاً عن قيام المحكمة بإحالة القضية الى الغرفة الأولى أي الى المحكمة الناظرة في قضايا الحق العام، قررت إلزام العاملة المدعى عليها «بدفع مبلغ خمسمئة ليرة لبنانية» بمثابة تعويض للمدعية الشخصية. ويبدو أن هذا الأمر أتى على سبيل «التعويض المعنوي» لأصحاب/ة العمل أكثر منه تعويضاً لضرر مادي محقق، كونه يفتقر لأي أساس قانوني.

ويظهر ذلك أيضاً في قضية أخرى تقدمت بها صاحبة العمل بوجه العاملة في الخدمة المنزلية، وقد ادعت فيها أن هذه الأخيرة تركت العمل بعد مرور حوالي ثلاثة أشهر على بدء العقد، وبعدما أقدمت على سرقة «مبلغ مالي» (لم يحدد المبلغ في الحكم). وعللت المحكمة حكمها في «أن المدعى عليها لم تكن أصلاً تنوي العمل لدى المدعية بل إيجاد من ينجز لها الأوراق المتوجبة للحضور الى لبنان فوقعت المدعية ضحيتها، إذ أنجزت المعاملات اللازمة لحضور المدعى عليها الى لبنان وتكبدت المصاريف. وقد استفادت المدعى عليها من الإجازة المسبقة وتأشيرة الدخول المؤقت فدخلت الأراضي اللبنانية على اسم المدعية لتمكث لديها أقل من ثلاثة أشهر وتسرق مبلغاً مالياً من منزلها وتفر الى جهة مجهولة دون إعلام دوائر الأمن العام عن مكان إقامتها الجديد». وبناءً عليه، اعتبرت المحكمة أن عناصر جرائم المواد 655 و636 مكتملة، بالإضافة الى جرم المادة 36 من قانون الدخول الى لبنان والخروج منه. غير أن المحكمة قررت، بسبب عدم حضور المدعية، عدم البت بدعوى الحق الشخصي سنداً للمادة 168 ا.م.ج، فلم تحكم بتعويضات شخصية. وهنا يجوز التساؤل: كيف استطاعت المحكمة أن تثبت حصول جريمة الاحتيال ومعاقبة العاملة على نياتها المزعومة، لا سيما أن الحكم صدر بوجه العاملة بالصورة الغيابية؟ ما يطرح فرضية إضافية عن مدى انسجام منطق القاضي مع المنظومة السائدة التي تنظر إلى الفقراء والأجانب بعين الريبة والشبهة وصفات «الخفّة». وطبعاً، كما في الحالات السابقة، ولو سلّمنا جدلاً بأن ترك العمل كان تعسفياً، فتكون القضية هذه قضية عمل في المقام الأول، تخرج عن صلاحية القضاء الجزائي وتمسي من صلاحية مجلس العمل التحكيمي. وهي قضية عمل قرّر القاضي فيها تبنّي دور منحاز لصاحب العمل تعسّفياً، ولو أخرجه هذا الدور عن أصول مهنته.

وفي الخلاصة، تجدر الإشارة الى أن مجمل هذه الأحكام يجمعها أنها مزجت بين الجرائم المتصلة بشروط إقامة الأجانب في لبنان ومفاعيل عقد العمل، ما أضاف الى صلاحيات القاضي الجزائي صلاحيات مجلس العمل التحكيمي، مبرزاً وجهاً جديداً لنظام الكفالة، معززاً امتيازات صاحب العمل ومجرداً العاملة من نذير بقي لها من حقوق العامل.

***باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية**

يصدر هذا المقال دورياً اثر مبادرة من قبل «المفكرة القانونية» بالتعاون مع «منظمة العمل الدولية/المكتب الاقليمي للدول العربية» في إطار مشروع «تعزيز حقوق عاملات المنازل المهاجرات في لبنان» الذي يتم تنفيذه بدعم مالي من الإتحاد الأوروبي.
ومسؤولية الآراء المعبر عنها في هذا المقال أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب منظمة العمل الدولية أو الاتحاد الأوروبي على الآراء الواردة بها.

مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي

منظمة العمل الدولية

قضية الفصل العنصري في المسابح: النهاية السعيدة

نحنا منعمل filtration (تصفية) إذا العاملة الأجنبية بدها تجي تقعد مع رب العمل تبعها على الـpiscine (المسبح) حتى- even - ممنوع تنزل على الـpiscine (المسبح)». بهذه الكلمات، أوضح أحد العاملين في مسبح السان جورج سياسة التعامل مع الأشخاص من البشرة السوداء الذين قد يرغبون بالدخول اليه أمام الشرطة السياحية التي تدخلت بناءً على شكوى من جمعية حركة ضد العنصرية على أساس مخالفة المسبح للتعميم الصادر عن وزارة السياحة بوجوب الامتناع عن التمييز على أساس لون البشرة. بالطبع سياسة التمييز لدخول المسبح لا ينفرد بها هذا المسبح، وهي لا تقتصر على أصحاب البشرة السوداء وحدهم، فمجرد أن يكون هنالك مسبح خاص إنما يعني تمييزاً لصاحب المسبح ضد جميع المواطنين، الذين لهم من حيث المبدأ حق استخدام المسبح على قدم المساواة من دون تمييز. إلا أن السيدة التي مُنعت من دخول المسبح والناشطين الداعمين لها في «تحرك ضد العنصرية» وجدوا في تصرف المسبح مناسبة لنقل المناقشات الحاصلة حول العنصرية الى القضاء، ولا سيما أنهم سجلوا بالصوت والصورة أقوال مدير المسبح. وبتاريخ 2013/1/11، طلبت السيدة المذكورة التدخل في ملف المخالفة الذي كان قد أحيل الى المحكمة من وزارة السياحة، لتعويضها عن عطل وضرر شخصيين من جراء التمييز ضدها.

وقد انبنت الدعوى على الأسناد القانونية:

- أن منع السيدة من الدخول الى المسبح يشكل تمييزاً عنصرياً ضدها ومخالفة للمواثيق الدولية وتحديداً لمبدأ عدم التمييز الوارد فيها، والتي يتعين ليس فقط على الدولة بل أيضاً على الشركات احترامها. وقد أشارت الدعوى الى أن هذه المبادئ باتت جزءاً لا يتجزأ من الدستور بفعل مقدمته،
- أن رفض استقبال الزبائن يشكل مخالفة للمادة 181 فقرة 2 من قانون الموجبات والعقود. فمن الثابت سنداً لهذه المادة، أنه يتعين على من استدرج العرض (كالتاجر تجاه الجمهور أو صاحب الفندق وصاحب المطعم، أو رب العمل تجاه العمال) بالتعاقد مع الزبائن الذين يقبلون به ولا يحق له الامتناع عن ذلك إلا بالاستناد لأسباب حرية بالقبول. وبالطبع، لا يمكن أن يكون التمييز على الأصل العرقي أو الوضع الاجتماعي (المهنة) سبباً مقبولاً.

بعد محادثات بين الطرفين، أعادت الإدارة اعتذارها على الخطأ الحاصل، مؤكدة أنه لا يمثل سياسة لها، ووافقت على إضافة عبارة no discrimination على لافتتها المعلقة على مبناها الى جانب شعارها البارز stop solidere الذي هو شعار يعكس معركة أخرى ضد شركة أكبر. وتلك قصة أخرى.

منعاً للظلم المزدوج، طانيوس السغبيني يحسم مدة التوقيف غير المشروع لدى الأمن العام من العقوبة

بتاريخ 2014/1/8، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن طانيوس السغبيني حكماً بإدانة ثلاثة أشخاص، أحدهم عاملة أجنبية، بجرائم عدة أهمها جرم السرقة. وقد عمد القاضي، بعد تحديد عقوبة هذه الأخيرة، الى حسم الغرامة المحكوم بها «من فترة توقيفها بعد إخلاء سبيلها». وإذ ترشح هذه العبارة عن تناقض واضح لتحدثها عن فترة توقيف لاحق لإخلاء السبيل، أمكن تفسيرها في انتهاج الأمن العام ممارسة غير قانونية، مفادها إبقاء الأجانب المدعى عليهم محتجزين لديه رغم صدور قرارات بإخلاء سبيلهم، وذلك بناءً على تعليمات داخلية لديه. وأهمية هذا الحكم تكمن في أمرين:

الأول، أنه استعاد ما خلصت اليه مجموعة من القرارات القضائية لجهة عد الاحتجاز لدى الأمن العام غير قانوني. فهذا التوقيف «يتعارض مع مفهوم هذا التوقيف (أي التوقيف الاحتياطي) وغايته واستثنائيته تأتي خارج إطار الأصول الجزائية المطبقة في إطار الملف الراهن وبإشراف قضائي ودون ثبوت صدور قرار إداري بحصول توقيف آخر». وهو بالنتيجة «واقعة غير مشروعة وخارج الأصول القضائية».

الثاني، أنه قرر أن يلحظ في ترويسته توقيف العاملة لدى الأمن العام بعد قرار إخلاء سبيلها، مع حسم الغرامة من مدة هذا التوقيف على الرغم من عدم مشروعيته. وهو بذلك تميز عن الأحكام القضائية الأخرى التي غالباً ما تتجاهل حصول هذا التوقيف وبأحسن الأحوال تتعامل معه على أنه واقعة ليس لها أي تأثير على المجريات القضائية. ولتبرير ذلك، أورد القاضي مجموعة من النصوص (415 و406 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) التي تبرر في نصها أخذ مدة التوقيف بعين الاعتبار، مذكراً بروحية المادة 407 من هذا القانون التي تقضي بحسم مدة التوقيف في قضية حكم فيها ببراءة الموقوف، وذلك من عقوبة حبس قُضي بها عليه في جريمة أخرى. فكأنه يستخرج من هذه النصوص أن ثمة مبدأ عاماً يقضي بإعطاء الموقوف حق استخدام أيام توقيفه من قبل أجهزة الدولة قضائياً أو من خارج القضاء، في الدعوى المحكوم بها أو في أي دعوى أخرى، في إطار تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. وتجد هذه القراءة ما يعززها من خلال عطف هذه النصوص الى حقوق الإنسان والشرع الدولية التي تحكم، لا سيما قضايا التوقيف والسجون والمحاكمات والقضاء، فـ«لا يجوز.. عدم احتساب فترة التوقيف إن كانت واقعة غير مشروعة وخارج الأصول القضائية، من الغرامة المحكوم بها».

وبذلك، بدا الحكم وكأنه يسعى الى تفسير القانون على النحو الذي يحول دون وقوع ظلم مزدوج، بحيث تحتجز العاملة من جهة تعسفاً لدى الأمن العام من دون أن تحسم فترة احتجازها من مدة عقوبتها.

الثالث، أنه بعدما حُكم بوجوب إطلاق سراح العاملة على أساس أنها نفذت العقوبة المحكوم بها كاملة، تحسب إزاء امتناع الأمن العام مرة أخرى عن تنفيذ حكمه، فأضاف بعد عبارة «وجوب إطلاق سراحها فورا» عبارة «وإلا الإحالة لجانب النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى». فكأنه بذلك يذكر ببلاغة شديدة الأمن العام بوجوب تنفيذ أحكام القضاء تحت طائلة الملاحقة الجزائية.

١. سارة ونسا، قاض لبناني يذكّر أحد ضباط الأمن العام بالبديهيات في مؤتمر دولي: «انت عليك أن تنفذ أحكامي»، منشور على موقع المفكرة القانونية في 2014/1/15.

من أرشيف المفكرة القانونية

أحمد الجندي، حين تصبح الكفالة أداة فعالة للتملص من المسؤولية

القضية التي نحن بصددها، هي قضية عامل مصري متأهل من لبنانية، عمل لحساب شركة تجارية كبيرة لأكثر من 13 سنة. في 2007/7/1، تقدم العامل لوزارة العمل بشكوى أملا بالحصول على تعويض من جراء المرض المهني الذي أصيب به. بمعزل عن مدى صحة الشكوى (وهي باتت محل نزاع أمام مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان حاليا)، لجأت الشركة فور ابلاغها بالأمر الى استخدام نظام الكفالة لمنعه من ممارسة حقه بالتقاضي والدفاع عن حقوقه أمام القضاء اللبناني، مما أدى فعليا الى توقيفه لأكثر من شهر ومن ثم ترحيله. ومن هذه الأساليب، الآتية:

- فور ابلاغها بالشكوى، وفيما كان الجندي يتابع علاجه وهو في اجازة مرضية، قامت الشركة بتسجيل بلاغ «فرار» بحق الجندي لدى المديرية العامة للأمن العام قبل انتهاء مدة اقامته، علما أنه كان على تواصل دائم معها. وتبعا لذلك، قام الأمن العام بتوقيف الجندي واحتجازه لمدة شهر الى حين تأكده من وجود نزاع قضائي بينه وبين الشركة «كفيلته»، فمنحه اذ ذاك اقامات مؤقتة للبقاء في لبنان بناء على طلب زوجته اللبنانية. وكان يتم تجديد هذه الاقامات المؤقتة بعد تاريخ كل جلسة أمام مجلس العمل التحكيمي،
- رفضت الشركة تجديد اقامة الجندي وقامت بتسليم جواز سفره الى الأمن العام رغم أن هذا المستند هو ملكية خاصة له ولا حق لها بالتصرف به وفقا لإرادتها، كما أنه يشكل تصرفا غير شرعي بملكية الغير،
- رفضت الشركة طلب الجندي بالتنازل عن كفالتها له لشخص آخر مما منعه من امكانية الحصول على اقامة سنوية وأبقاه مرتبطا قانونيا بها في سجلات الأمن العام. ونتيجة لكل ذلك، قام الأمن العام بترحيل الجندي الى مصر ولم يسمح له بالبقاء على الأراضي اللبنانية استنادا الى زواجه من لبنانية بسبب عدم تنازل الشركة عن كفالتها له رغم طلباته المتعددة.

ومن هذا المنطلق، تكون الشركة قد حكمت عملا بامتياز الكفالة على الجندي بالترحيل وأثرت سلبا على حياته وحياة عائلته، لا لسبب الا لأنه تجرأ على المطالبة بحق عمالي (تعويض على مرض مهني).

التأسيسي يقر قانون العدالة الانتقالية في تونس

وحيد الفرشيشي

وأخيراً صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها[1]. هذا القانون الذي انتظره الجميع وعرف مساراً خاصاً لوضعه شارك فيه المجتمع المدني بقسط وافر وأثرت الحوار المتعلق به الاستشارات والحوارات التي نظمت في الجهات ومع القطاعات المعنية بالعدالة الانتقالية خاصة وبالشأن العام عامة[2]. وقد أُقرّ القانون بعد نقاش داخل المجلس التأسيسي دام يومين كاملين (13 و2013/12/14)، بغياب النواب المنسحبين من المجلس. وكان هؤلاء قد عادوا الى المجلس خصّيصاً لمناقشة القانون، إلا أنهم وبسبب إدراج مناقشة قانون آخر في جدول أعمال الجلسة العامة قبل قانون العدالة الانتقالية، احتجوا على هذا التصرف وغادروا القاعة مجدداً.

هذا القانون الذي انتهت اللجنة الفنية المكلفة من صياغته منذ نوفمبر 2012 وسلّمته للحكومة، عرف منذ ذلك التاريخ الإضافات والتنقيحات التي صبغته بالبعد السياسي (وفي بعض الحالات الحزبي)، ما انعكس سلبياً على بعض فصوله وأحكامه. فقد اكتسب المشروع (الحكومة ثم لجان المجلس التأسيسي ثم الجلسة العامة) شحنة سياسية في كل مرحلة مر بها، تذكّر دائماً بالتوازنات والتجاذبات وفي بعض الحالات التوافقات الحاصلة. ولكن، رغم التنقيحات والإضافات، فقد بقيت الفلسفة العامة لصياغة مشروع القانون حاضرة في مضمونه.

وسنخصص هذا المقال لعرض مقتضب لنقاط القوة والضعف في القانون، قبل التساؤل عن إمكانيات نجاحه في تحقيق العدالة الانتقالية وشروطها.

نقاط القوة في القانون:

إنشاء هيئة مستقلة ومهام بصلاحيات واسعة

احتوى القانون على 70 فصلاً موزعة على عنوانين كبيرين، خُصّص العنوان الأول لتعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها ضمن رؤية متكاملة لها، وخُصّص الثاني لهيئة الحقيقة والكرامة.

تعريف يتواءم مع المعايير الدوليّة

عرّف القانون العدالة الانتقالية في فصله الأول على أنها: «مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها، ومساءلة المسؤولين عنها ومحاسبتهم، وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان».

التأسيس على المنظومة الكونية لحقوق الإنسان:

وعلى ضوء هذه العبارة، نستشف أن القانون يؤسس أحكامه صراحة على منظومة حقوق الإنسان، سواء بصفة شاملة أو بالنسبة لبعض المسائل التفصيلية.

فبصفة عامة، نلاحظ أنه منذ تعريف العدالة الانتقالية، يضع النص أسسها على «حقوق الإنسان» وعلى «منظومة حقوق الإنسان». هذه المرجعية الحقوقية تنعكس أيضاً في عديد المسائل التفصيلية.

فتعريف الانتهاك في الفصل الثالث يقوم على كل انتهاك جسيم أو ممنهج «لحق من حقوق الإنسان»، كذلك الجرائم المنصوص عليها في الفصل 8 من الجرائم المعتمدة في المواثيق الدولية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3]، باستثناء جريمة تزوير الانتخابات والفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية، وهي انتهاكات أُضيفت في الجلسة العامة التي تم التصويت فيها على القانون في 14 ديسمبر.

أما في ما يتعلق بخصوصية النساء، فقد نص عليها القانون في عدد من فصوله، من ضمن المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار، سواء عند الكشف عن الحقيقة أو جبر الضرر وتوفير العناية الفورية وتنظيم جلسات الاستماع. هذا الأخذ بالخصوصية يسري أيضاً في المجالات نفسها، على «الأشخاص كبار السن والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة». وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة الفئات «الهشة» عوّضت العبارة التي اقترحها المجتمع المدني في الصيغة الأصلية للمشروع والذي نص على «الفئات المهمشة»، وفي ذلك اختلاف وابتعاد عن روح الفكرة الأصلية وهي التهميش وليس الهشاشة فقط.

إرساء المنظومة على المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية:

عمد القانون أيضاً إلى تأسيس منظومة العدالة الانتقالية على أهم مبادئ العدالة الانتقالية المتوافق عليها. فكشف الحقيقة «حق يكفله القانون» وكذلك «حفظ الذاكرة حق لكل الأجيال المتعاقبة» و«جبر ضرر الضحايا... حق». وإلى جانب إقراره هذه الحقوق، يقرّ قانون العدالة الانتقالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب. ولتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، أقر القانون أنه لا تسقط بمرور الزمن الدّعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي نص عليها الفصل 8 من القانون ومبدأ المسؤولية العامة للدولة في حفظ الذاكرة وفي جبر الضرر والعناية الفورية بفئات من الضحايا وتحمّلها مصاريف التقاضي. وهذه المسؤولية العامة للدولة من شأنها طمأنة كل الأطراف، وخاصة الضحايا الذين سيكون لهم دائماً الحق في الانتصاف وفي التعويض وجبر الضرر، حتى وإن تعذر تحديد المسؤولية عن الضرر الذي لحق بهم بصفة دقيقة.

كما يؤسس القانون جميع أحكامه تقريباً على مبدأ أساسي يتعلق بصون كرامة الأشخاص، وخاصة الضحايا، وعدم المساس بالمعطيات الشخصية المتعلقة بهم. وهو ما يؤسس لمبدأ حماية الذات البشرية.

إحداث هيئة مستقلة: مهام وصلاحيات فائقة

خصّص القانون عنوانه الثاني لهيئة الحقيقة والكرامة، وهي الهيئة التي ستُشرف على مسار العدالة الانتقالية، إلا أنه تجدر الإشارة منذ البداية الى أن هيئة الحقيقة والكرامة لن تكون المتدخل الوحيد في المسار بل ستشرف على المسار كمتدخل رئيسي إلى جانب أطراف أخرى ستعود لها قطاعات كاملة من العدالة الانتقالية[4].

ومن أهم ميزات الهيئة، أنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري (الفصل 16). وبهذا التنصيص تكون الهيئة من صنف الهيئات العمومية المستقلّة التي لا تكون امتداداً لأي سلطة أخرى في الدولة، سواء التشريعية أو القضائية، وخاصة التنفيذية. ولذلك يؤكد الفصل 38 من القانون أن الهيئة تمارس «مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة... ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير في قراراتها» (الفصل 38). إلا أن هذه الاستقلالية تتطلب وضع الضمانات والآليات التي تمكن من العمل وفقاً لمبادئ الحياد والاستقلالية، ولكن يجب أيضا أن تخضع الهيئة لنوع من الرقابة والمساءلة حتى لا تنفرد بالتصرّف، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الانحراف عن مهامها. إلا أن القانون لم ينص على مثل هذه الرقابة، ويبقى الأمر متروكاً إذاً للتشريع الجاري العمل به في ما يتعلق بالرقابة الإدارية والقضائية على الهيئات العليا العمومية المستقلة.

مهام الهيئة:

وينص القانون على مجموعة كبرى من المهام تعود للهيئة بصفة كلية لها، وهي المهام التي تتمثل في الكشف عن الحقيقة والتعويض وجبر الضرر.

فكشف الحقيقة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان يعود للهيئة بصفة تكاد تكون شاملة، حيث «يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويليه / تموز 1955 إلى حين صدور القانون. وهي فترة طويلة تشمل أكثر من 58 سنة يعود فيها للهيئة بذلك: «... تحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهويّة مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها». وعلى الهيئة أن تعدّ تقاريرها السنوية والختامية التي توثق فيها «الحقائق التي توصلت إليها وتحديد المسؤوليات والأسباب التي أدت إلى الانتهاكات...». هذا العمل الهام الذي سيعود للهيئة القيام به، يمكن أن يتداخل بالطبع مع ما تقوم أو قد تقوم به مراكز البحث والدراسات التاريخية والسياسية.

في ما يتعلق بالتعويض، يعود للهيئة صلاحيات واسعة جداً تجعل منها بحق الهيئة المكلفة بالتعويض وجبر الأضرار، حيث يعود لها «ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا وتحديد صرف التعويضات واتخاذ إجراءات الإحاطة والتعويض الوقتية والعاجلة للضحايا». هذا العمل سيحتاج من الهيئة عملاً شاقاً ستكون ملزمة في إطاره بمراعاة «التقديرات المخصصة للتعويض»، خاصة أنها ستكون المتصرفة في صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد»[5]. هذا الصندوق من شأنه رصد الاعتمادات التي ستُستعمل في التعويضات وجبر الضرر ورد الاعتبار، إلا أن أحد أهم المعوقات أمام تفعيل منظومة التعويض سيكون الإمكانيات والمقدرات المتوافرة، خاصة أن الفصل 11 من القانون ينص على أنه «يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوافرة لدى الدولة عند التنفيذ».

إلى جانب هذه المهام الواسعة، يعود للهيئة أيضاً أن تقدم ما تشاء من التوصيات والاقتراحات والتدابير الواجب اتخاذها «لحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة والتوصيات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون والمتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها...». ويبقى الإشكال مطروحاً في ما يتعلق بكيفية تفعيل هذه التوصيات والمقترحات، خاصة أن الهيئة تنهي عملها بعد مدّة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسمية أعضائها.

والى جانب المهام المشار اليها أعلاه، للهيئة مهام أخرى تتقاسمها مع غيرها من المتدخلين في مسار للعدالة الانتقالية وخاصة القضاء، وأبرزها المهام المتعلقة بالتتبع والمساءلة والمتعلقة بالتحكيم. ذلك أن المساءلة والمحاسبة هما من «اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري العمل بها». وفي ما يتعلق بقضايا انتهاك حقوق الإنسان، ينص القانون على إحداث دوائر قضائية متخصصة. لذا لا يعود لهيئة الحقيقة والكرامة إلا أن تحيل على النيابة العمومية «الملفات التي ثبتت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان». إلا أنه في مجال التحكيم يعود للهيئة من خلال لجنة التحكيم والمصالحة التي تحدث داخل الهيئة أن تبت في المصالحة المتعلقة بملفات الفساد المالي، ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة، على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إن ثبت أن مقترف الانتهاك قد تعمد إخفاء الحقيقة.

أما ما عدا ذلك من الانتهاكات، فإن قرار لجنة التحكيم والمصالحة لا يحول دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب[6].

ولإتمام هذه المهام الكثيرة، منح المشرع الهيئة صلاحيات واسعة في التحقيق والتقصي تمكنها من القيام بها. فلها صلاحية مطلقة في الولوج إلى الأرشيف والاطلاع عليه، وذلك «بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري العمل به»، وهو ما يجعلها نافذة إلى الأرشيف العسكري، خاصة أن هذا الأخير يمكن أن يحتوي على معطيات هامة

في مجال الانتهاكات وسياقاتها.

كما يعود لها «اتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بالقانون، مهما كان مركزهم، بمن في ذلك الأشخاص المشتبه بأنهم قاموا بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان...».

هذه الصلاحيات الواسعة جدًا تتعزز أكثر بما أقره القانون للهيئة من الحق في «الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة».

وإذ أخضع القانون لعقوبة جزائية (لمدة أقصاها 6 أشهر سجناً وخطية قدرها ألفا دينار) كل شخص يعيق عمل الهيئة متعمداً أو لا يمتثل عمداً لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة، فإنه لم يبحث عن أساليب أخرى تمكن الهيئة من الحصول على المعلومة أو تحفز صاحبها على إعطائها، وهو ما قد يؤثر سلباً على حصولها على الوثائق والمعلومات التي تحتاجها في عملها. وهذا ما يسمح لنا بالانتقال الى استعراض نقاط الضعف في القانون.

نقاط ضعف القانون ونقائصه:

من أبرز نقاط ضعف القانون، الآتية:

1- المبالغة في جعل القانون أداة لحل جميع المشاكل العالقة وذات الصلة بالعدالة الانتقالية، من مشاكل التعويض وحصر قائمات الضحايا وإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومحاسبة ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، إلى جانب إرساء المصالحة الوطنية. ولم يكتف المجلس التأسيسي بذلك، فأناط بهيئة الحقيقة والكرامة مهمة جديدة مفادها تقديم مقترحات لغربلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك (توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة، بما في ذلك الوظائف القضائية). وعدا ما يمكن لهذه المهمة الأخيرة أن تسببه من إغراق لهيئة الحقيقة والكرامة، فإنه يخشى بالطبع أن تسخّر من خلالها كأداة لتصفية الحسابات السياسية.

2- الرغبة في حل مشاكل رجال الأعمال المتهمين بالاستفادة من النظام السابق، خاصة أن إيقافهم على ذمة التحقيق أو منعهم من السفر وتسمية متصرّفين قضائيين على أملاكهم ومشاريعهم أثّر على مؤسساتهم من ناحية وعلى قطاع هام من الاقتصاد الوطني وعلى عديد الجوانب الاجتماعية المرتبطة بالتشغيل. وقد تمثل ذلك في التمييز الحاصل على مستوى ملفات التحكيم. ففي ملفات الفساد المالي، يكون للهيئة الكلمة الفصل إذا ما أُبرمت اتفاقية التحكيم وبدأ تنفيذها، وبذلك يتوقف التتبع أو يوقف تنفيذ الحكم القضائي. أما في غيرها من الانتهاكات، فإن رأي الهيئة لا يلزم القضاء بل يكون لهذا الأخير الحرية التامة في أخذه بعين الاعتبار عند تقديره للعقوبة.

3- التسييس المتكرّر لمشروع قانون العدالة الانتقالية: منذ إنهاء اللجنة الفنية عملها، طرأ على مشروع قانون العدالة الانتقالية في مختلف مراحله عديد التغييرات التي كانت تهدف بالأساس إلى إخضاع النص إلى التوازنات السياسية السائدة اليوم والتي تطبع المشهد السياسي الذي ينعكس بوضوح في تركيبة المجلس الوطني التأسيسي. وقد تجلى ذلك ليس فقط في مهام وصلاحيات الهيئة بل أيضاً في تعريف مفاهيم العدالة الانتقالية.

4- اعتماد النص مفاهيم واسعة من شأنها إغراق الهياكل التي ستشرف على العدالة الانتقالية. ومن هذه المفاهيم الآتية:

- مفهوم الضحية: فبالرغم من استناد تعريف الضحية الى المعايير المعتمدة في القانون الدولي وفي فقه العدالة الانتقالية بتضمين كل «من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى القانون، سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً» إلى جانب «كل منطقة تعرّضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج»، (وهو تعريف جد واسع)، فإن القانون قد أضاف اليه إرضاء لفئات سياسية ذات التوجه الإسلامي «أفراد الأسرة الذين لحق بهم ضرر لقرابتهم بالضحيّة وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرّضه(ا)للانتهاك». وتبعاً لهذه الزيادة، ينتظر أن يتم تضخيم العدد كثيراً، وأن تستثير مشكل التعويض المناسب لهم ومدى قدرة المجموعة الوطنية على ذلك.

- مفهوم الانتهاك: لم يكتف القانون باعتماد الانتهاكات لحقوق الإنسان، بحيث أصر المجلس التأسيسي عند مناقشته على أن يضيف اليه: «الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة».

هذا فضلاً عن نواقص ونقاط ضعف أخرى لا مجال للتوسع فيها في هذا المحل، منها النقص في شروط تعيين أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر القضائية المتخصصة، والتداخل في الصلاحيات بين مختلف الهياكل، فضلاً عن عدم لحظ موازنة 2014 أي ميزانية للهيئة.

بالمحصلة، يعدّ صدور قانون العدالة الانتقالية حدثاً هاماً بالرغم من نقائصه ومعوقاته، وبإمكانه إن تم تفعيله بصفة جدية بعيدة عن التنصيص والتحزيب، أن يؤثر فعلاً في الانتقال الذي تعرفه تونس، وأن يساهم في معالجة تركة الماضي والإعداد لمستقبل أفضل، إلا أن ذلك يبقى رهين عديد المسائل وأهمها:

- أن يكون اختيار أعضاء الهيئة بعيداً عن كل رغبة سياسية في السيطرة عليها.
- أن يكون لأعضائها من الاستقلالية والنزاهة والحياد ومن المصداقية ما يجنّب الهيئة مخاطر التوظيف وفقدان المصداقية، لذا يجب على أعضائها، وخاصة رئيسها، أن يكون من القوة والوزن المعنوي الكبيرين لتثبيت الهيئة وفرضها.
- أن يبقى المجتمع المدني يقظاً ومتابعاً للهيئة بكل دقة وبصفة ملاصقة لها حتى يجنبها مخاطر الانزلاق وتحفظ روح العدالة الانتقالية القائمة أساساً على العدل والإنصاف وقيم حقوق الإنسان.

*أستاذ القانون بالجامعة التونسية، رئيس الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية

الصورة منقولة عن موقع slabnews.com

1. القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، الرائد الرسمي عدد 105 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 ص4335.
2. بالنسبة لمسار قانون العدالة الانتقالية انظر، وحيد الفرشيشي، مشروع قانون العدالة الانتقالية في تونس تجربة فريدة من نوعها، المفكرة القانونية العدد 7 كانون الثاني/ يناير 2013ص 16.
3. وهو ما سنعود إليه لاحقا.
4. سنعود لذلك لاحقا
5. تم إدراج فصل خاص بصندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد في قانون الميزانية العامة للدولة لسنة 2014 وقد أثار ذلك جدلا واسعا داخل الطيف السياسي.
6. أنظر في هذا الصدد عفيف الجعيدي، المفكرة القانونية، العدد السابع، كانون الثاني، 2013 ص18

قراءة نقدية لقانون العدالة الانتقالية: مقاربة مؤسساتية

محمد العفيف الجعيدي

أنهت مصادقة المجلس الوطني التأسيسي على قانون العدالة الانتقالية حالة التخبط التي عرفتها الساحة السياسية التونسية في تحديد وسائل وآليات التعاطي مع تركة الماضي الاستبدادي. وبات رسمياً القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 وتنظيمها النظام المؤطر للتصور التونسي للعدالة الانتقالية.

ويتبين من الدراسة البنيوية للقانون أنه خص «هيئة الحقيقة والكرامة» التي استحدثها بخمسة وخمسين فصلاً قانونياً من جملة فصوله السبعين، بما يثبت أنها تشكل مركز ثقل المقاربة المحلية للعدالة الانتقالية. إلا أن التعامل مع الأحكام العامة للقانون ذاته يبين أن دور الهيئة لا يختزل كل المقاربة التشريعية للعدالة الانتقالية. فقد أسند المشرّع بالفصل السابع من القانون صلاحية «المساءلة والمحاسبة للهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل». كما أن القانون ذاته استحدث في صلب هيئة الحقيقة والكرامة لجاناً ميّزها باختصاصات محددة في سياق مسارات العدالة الانتقالية. ويفترض منطق القانون أن تكون جميع المؤسسات التي تتدخل في موضوعه تربطها علاقة تكاملية تحقق غاية القانون ومقصده. غير أن التكامل والترابط بين المؤسسات غاب عن صياغة النصوص، إذ التفت المشرّع عن بيان علاقة المؤسسات في ما بينها في ممارسة كل منها لاختصاصاتها. وترك بصمته مجالاً لسطوة هيئة الحقيقة والكرامة على المؤسسات القائمة ومكّن ضعف الأحكام ذاته لجان الهيئة من الخروج عن فلك الهيئة التي كان يفترض أن تكون تابعة لها. وتطرح ضبابية تنظيم الهياكل السؤال عن حقيقة وجود ألغام مؤسساتية قد تعصف بجميل وعود كشف الحقيقة.

عرف المشرّع هيئة الحقيقة والكرامة هيكلياً فنص على أنها «تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري». غير أن النص التشريعي لم يقدّم تعريفاً وظيفياً للهيئة واكتفى بتعداد مهامها وصلاحياتها في فصول قانونية غاب عنها التبويب المنهجي. ويبدو التنصيص على الحقيقة في سياق التسمية المركبة لهيئة الحقيقة والكرامة[1] اختياراً تشريعياً يؤكد الدور المناط بها في كشف الحقيقة. وقد مكّن المشرّع الهيئة من صلاحيات واسعة في عملها الاستقصائي بداية من حق النفاذ للمعطيات دون قيد أو شرط وصولاً الى حقها في سماع كل من ترغب في سماعه دون أن تقع مواجهتها بالحصانات. ويفترض منطق النص القانوني أن ينتهي دور هيئة الحقيقة عند كشف الحقيقة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتعلق بموضوع عملها ومدته القانونية لتفتح المجال لهياكل المحاسبة في الاضطلاع بدورها. غير أن ما نص عليه القانون من كون الملفات التي تحيلها الهيئة للقضاء لا يمكن أن تُعارض بمبدأ سابقية اتصال القضاء يكشف بوضوح أن «الدوائر القضائية المختصة التي أحدثها قانون العدالة الانتقالية باتت في عملها القضائي تخضع بشكل غير خفي لرقابة سابقة من الهيئة التي يمكنها أن تأذن بإعادة المحاكمة رغماً عن المبدأ الدستوري الذي يمنع محاكمة شخص لأجل فعلة سبقت محاكمته لأجلها». كما تخضع الدوائر القضائية التي يفترض أنها مستقلة في عملها بشكل خفي لرقابة لاحقة على أعمالها من الهيئة من خلال واجب رد الخبر الذي قد يؤدي لفرض خضوع المحكمة للهيئة في التصريح بالإدانة وفق أبحاثها. ويبدو عدم ثقة أعضاء السلطة التأسيسية في المؤسسة القضائية والذي عبر عنه أعضاؤها بمناسبة مناقشتهم لمشروع القانون هو الذي أدى الى التدخل المتعمد في عمل القضاء.

وبموازاة ذلك، أسند المشرع للهيئة صلاحية غربلة التتبعات العدلية في قضايا الانتهاكات التي تتعلق بجرائم تدليس الانتخابات والفساد المالي. فقد قيد القانون حق القضاء في النظر بالجرائم المذكورة بالملفات التي تحال له من الهيئة دون سواها. واتضح من مداولات المجلس الوطني التأسيسي حول الفصل الثامن من قانون العدالة الانتقالية أن اعتبار نفوذ رجال الأعمال وكبار الساسة كان الدافع لإيجاد حماية لهم من النظر القضائي مباشرة بملفاتهم. فكان التدخل في القضاء هذه المرة خوفاً من مساواة غير مرغوب فيها ورغبة في إيجاد تسويات صلب الهيئة تميز رجال المال والسياسة بعفو غير مشروط بعقاب، يتم بنتيجة مصالحة فردية. وقد نظم المشرع إجراءات المصالحة، بحيث نص على إنشاء «لجنة التحكيم والمصالحة» صلب الهيئة. وتعد اللجنة صاحبة صلاحية تقريرية في سياق المصالحة، فهي تختص بالنظر والبت في ملفات الانتهاكات بعد الحصول على موافقة الضحية»، وتصدر قرارات تحكيمية يترتب عن تنفيذ بنودها في قضايا الانتهاكات التي تتعلق بالفساد المالي انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة، فيما يؤدي في صورة غيرها من الانتهاكات الى اعتباره سبباً لتخفيف العقوبة فقط. أسند القانون للجنة استحدثها صلب الهيئة مسؤولية غلق ملف رجال الأعمال الذين حامت شبهة حول تورطهم في الفساد من خلال مصالحات تحكيمية نهائية «غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة»، بما يؤكد رغبة المشرّع في مصالحة سريعة معهم. وسعى قانون العدالة الانتقالية لحماية لجنته صاحبة السلطة التقريرية المطلقة فحصن أعمالها من كل رقابة، بما في ذلك رقابة الهيئة التي انبثقت عنها، بأن جعل مقررات اللجنة تصدر باسمها دون حاجة لمصادقة مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عليها. كما حصّن مقررات الصلح التي تبرمها اللجنة مع أصحاب المال من كل رقابة بأن منع صراحة الطعن فيها ونص على عدم قابليتها للإبطال في أي صورة من الصور ولو كان ذلك من أجل تجاوز السلطة. وبذلك، وبعدما بشّر القانون بانفراد هيئة الحقيقة والكرامة بالمصالحة، عاد دون سابق إنذار ليسحب منها دورها لفائدة لجنة تولّدت عنها واستقلت باختصاصها.

الصورة منقولة عن موقع www.stagathaparish.org

والالتباس ذاته في بنية الهيئة التي أريد لها أن تحكم مسار العدالة الانتقالية، عاود البروز بمناسبة حديث إصلاح المؤسسات. ففي فصل قانوني كان في منطلقه يعدد صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة، تم التنصيص في نقطة فرعية منه على لجنة استولت على مهام الهيئة هي لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات. ورد ذكر لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات بالنقطة الرابعة من الفصل 43 من قانون العدالة الانتقالية الذي خصصه المشرّع لأعمال هيئة الحقيقة والكرامة، غير أن اللجنة التي ذكرت في معرض تفصيل الأحكام عادت لتحتل هيكل من هياكل العدالة الانتقالية. فقد أدى شغف المشرع في تعداد مهام هيئة الحقيقة الى جعلها هيكلاً يتدخل في كل ما يتعلق بالسياسات العامة للدولة، بما في ذلك «التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة»، وهي أمور يصعب فهم علاقتها بموضوع عملها الأصلي. فيما أبعد بعث المشرع للجان المتخصصة التي استقلت بمسارات العدالة الانتقالية عن الهيئة الى منع هيئة الحقيقة والكرامة من ممارسة دورها. واكتنف الغموض مستقبل علاقة مجلس الهيئة باللجان، خصوصاً بعدما بيّن المشرّع في معرض حديثه عن مجلس هيئة الحقيقة والكرامة «أن للهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة لمواكبة أشغال الجلسة على ألا يكون لهم الحق في التصويت» بما يؤكد أن الهيئة كانت مفرداً في منطلقها وانتهت الى تفتت، والآليات كانت تتكامل إلا أنها انتهت لوصاية تنذر بصراعات في مسار عدالة انطلقت بميز وانتهت الى تمييز وغموض.

***قاض تونسي**

1. يتبين من الاطلاع على تقرير لجنة التشريع العام ولجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي اللذين تولتا الدراسة الفنية لمشروع القانون ان مصطلح الحقيقة يرمز لهدف قانون العدالة الانتقالية اي الكشف عن حقيقة انتهاكات الماضي. فيما يرتبط مصطلح الكرامة بالثورة التونسية على اعتباره احد مسمياتها –ثورة الكرامة– التقرير المشترك بين «لجنة التشريع العام ولجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي» بتاريخ اوت 2013 صفحة 5 منشور بموقع المجلس الوطني التأسيسي www.anc.tn/site/main/AR/docs/rapports/rap_comm_12_27_2013

مكاسب المرأة في الدستور المصري 2013

منة عمر

تم إقرار مسودة الدستور المصري الجديد بعد استفتاء يومي 14 و2014/1/15. ولعل المشهد الأبرز خلال طوابير الاستفتاء كان توافد النساء على اللجان الانتخابية بأعداد تفوق الرجال. وحلل البعض ذلك بإقرار الدستور حقوق المرأة كاملة، فهل كرّس فعلاً الدستور المصري حقوق النساء وفق ما تطمح اليه؟

خطوات إيجابية نحو إقرار المواطنة وحقوق المرأة

تضمّن دستور 2013 موادَّ تقرّ المواطنة والمساواة بين المواطنين المصريين وتجرم التمييز، وهو الأمر الذي تستفيد منه بطريقة مباشرة المرأة المصرية.

الصورة منقولة عن موقع الحياة

فقد نصّت المادة الأولى من الدستور على أن نظام الدولة يقوم على «أساس المواطنة»، كما تلزم المادة التاسعة الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين دون أي تمييز. كما تم لأول مرة، اعتبار «إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز» من أهداف التعليم[1] وقد نتج منه النص على تدريس الجامعات لحقوق الإنسان[2]؛ وهو الأمر الذي يترتّب عليه إنشاء جيل يحترم حقوق المرأة ويقوم على المساواة والمواطنة الحقيقية.

وقد عرفت المادة 53 التمييز الذي جُرّم في العديد من مواد الدستور أنه التمييز الحاصل «بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو لأي سبب آخر». وهو الأمر الذي طالبت به العديد من المنظمات النسائية في الدستور السابق ولم يتحقق. وفي استجابة أخرى لمطالب المنظمات النسائية، تم النص في المادة 93 من الدستور على أن «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة»، وهو الأمر الذي يضمن التزام مصر باتفاقية «القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة» (السيداو) وغيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة التي صدقت عليها مصر دون المواد التي تحفظت عليها، كما تفتح الباب بنص دستوري بإثارة هذه المواد أمام المحاكم المصرية المختلفة من قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء دستوري. ولكن تقبل هذه المادة النقد في كونها وضعت المعاهدات والمواثيق الدولية في مكانة القوانين، وليس فوق القوانين؛ فالمتعارف عليه في معظم دول العالم أن المعاهدات والمواثيق الدولية يكون لها قوة الدستور أو تكون في مكانة «فوق قانونية»، وبعض الدول تكون لها مكانة «فوق دستورية». الأمر الخطير في وضعها في مكانة القانون أنها تخضع لقاعدة أن «التشريع اللاحق يعدل ما سبقه» أي أنه إذا صدر قانون يعدل في الحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقيات أو المواثيق، يقوم القاضي بتطبيق القانون الجديد ويعتبر ان ما سبقه لم يعد ساري المفعول.

إعلان المساواة بين المرأة والرجل: هل تدخل المرأة الى القضاء؟

فيما لم ينص دستور 2012 السابق على المساواة بين المرأة والرجل، نص دستور 2013 على المساواة في نص صريح على «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً».[3]

وتعدّ هذه المادة انتصاراً كبيراً للمرأة المصرية بعد تهميشها في دستور 2012. فقد نصّت المادة صراحة على المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق، وهو الأمر الذي لطالما نادت به النساء المصريات. بالإضافة الى ذلك، نصت المادة على «كفالة» الدولة لحق المرأة في تولي المناصب العليا في الدولة وتعيينها في الجهات والهيئات القضائية، وهو الأمر الذي يلزم الدولة «بالتزام نتيجة» أي على الدولة أن تفتح الباب للتقدم لهذه الوظائف للمرأة دون أن يتم رفضها على أساس «الجنس». وقد جاءت هذه المادة بعد سنوات من المطالبة بتولي المناصب العامة والقضاء، إذ كانت المرأة تُمنع من تولي المناصب العامة والقضاء في الجهات القضائية والنيابة العامة دون أي سند قانوني لذلك[4]. والجدير بالذكر أن الفتوى التي أصدرها مفتي الجمهورية الدكتور شوقي علام، أثناء المناقشات الدستورية، بجواز تولي المرأة القضاء والولايات العامة في الدولة طبقاً للشريعة الإسلامية[5]، قد مهدت لإقرار هذه المادة في الدستور.

الى جانب ذلك، نصت المادة على «التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف» وهو الالتزام الذي يأتي في ضوء ارتفاع معدلات التحرش والاغتصاب بعد الثورة، وارتفاع معدل الانتهاكات التي قامت بها الدولة ضد المرأة. ونذكر هنا على سبيل المثال كشوف العذرية التي قام بها المجلس العسكري خلال عام 2011، ومناقشة إلغاء تجريم ختان الإناث في البرلمان السابق وغيرها من التدابير التي تدخل ضمن إطار «العنف ضد المرأة». ويترتب على تلك الفقرة ضرورة اتخاذ خطوات جدية وإصدار تشريعات لتجريم العنف ضد المرأة بكل صوره وكف يد السلطات، خصوصاً الأمنية منها، عن القيام بانتهاكات ضد المرأة.

حق المرأة في إعطاء جنسيتها لأولادها: حق دستوري

في خطوة لتطبيق مبدأ المساواة، نصت المادة السادسة من الدستور المصري على «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله وينظمه القانون. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية»، وقد كرّست هذه المادة حق المرأة في إعطاء جنسيتها لأولادها والذي كانت قد حصلت عليه في تعديل قانون الجنسية في عام 2004. وقد أقرت هذه المادة، بما لا يدع مجالاً للشك أو الجدل، أن جنسية الأولاد من أم مصرية هي جنسية «أصيلة» تستند الى حق الدم وليست جنسية مكتسبة، وبناءً عليه يتم إقرارها عند الميلاد دون الحاجة لإجراءات أو موافقة وزارة الداخلية[6]، تماماً كما هو وضع الأطفال من أب مصري.

الجدير بالذكر، أنه قد ترددت شائعات خلال فترة انعقاد البرلمان السابق تفيد بوجود نية لتعديل قانون الجنسية لسحب حق المرأة في إعطاء جنسيتها لأولادها، في إطار تعديل كل القوانين التي منحت المرأة مكاسب خلال عصر الرئيس الأسبق مبارك بزعم أن هذه القوانين قد تمت بالمخالفة للشريعة الإسلامية. وقد أغلقت هذه المادة الباب أمام أي محاولات من هذا النوع لتعديل القانون.

الكوتا: ممنوعة في المجلس النيابي، مكفولة في المجالس المحلية

رغم مطالبة العديد من المنظمات النسائية بإقرار «كوتا» للمرأة في البرلمان، رفضت لجنة الخمسين إقرار «كوتا» لأي فئة مجتمعية أو طائفة دينية في المجلس النيابي، واكتفت بالنص في المادة 11 على الآتي: «تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون». وبناءً عليه، ألزم الدستور الدولة «بالتزام بذل عناية» عند وضع قانون الانتخاب من دون أن تكون بالضرورة ملزمة بتحقيق هذا التمثيل. وبذلك، بإمكان القانون أن ينص على إدراج المرأة على القوائم الانتخابية، أو إدراجها على الثلث الأول من القائمة إذا تمت الانتخابات بنظام القوائم، ويكون بذلك قد عمل القانون على تمثيل المرأة دون أن يضمن ذلك ودون أن يقر كوتا.

في المقابل، أقر الدستور المصري كوتا للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة هي «ربع المقاعد»[7]. وتعد هذه الخطوة إيجابية في طريق تحقيق تمثيل للمرأة في البرلمان، وتغيير الصورة النمطية للمرأة في المجتمع. فمن أسباب عدم تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في مجلس النواب هو رفض قطاع من المجتمع المصري تمثيل المرأة له وقلة عدد النساء المعروفات لدى الناخبين في الدوائر الانتخابية. وبما أن المجالس المحلية تكون على علاقة مباشرة بالمواطن، ينتج من تمثيل المرأة فيها بناء قاعدة جماهيرية وتاريخ سياسي في «الدائرة الانتخابية» التي تنتمي اليها، ما يرتّب لاحقاً ارتفاع نسب انتخابها في مجلس النواب.

خاتمة:

إن الحقوق التي أقرها الدستور المصري الجديد للمرأة غير مسبوقة في الدساتير المصرية السابقة، ولكنها لا تعد، حتى الآن، إلا حبراً على ورق، ننتظر تطبيقه من خلال تشريعات تصدر قريباً وتدابير من الدولة تكفل هذه الحقوق. ولعل الانتخابات البرلمانية والرئاسية المقبلتين أول اختبار لتطبيق هذه الحقوق، فلنراقب.

***حائزة على ماجيستير في القانون الدولي الإنساني وتطبيقات حقوق الإنسان**

1. المادة 18 من الدستور المصري.
2. المادة 20 من الدستور المصري.
3. المادة 11 من الدستور المصري.
4. راجع منة عمر، «المرأة في القضاء المصري: خطوات محدودة لا تصنع ربيعا»، نشر في العدد العاشر من مجلة المفكرة القانونية بتاريخ 31-7-2013.
5. راجع منة عمر، «فتوى مفتي الجمهورية المصرية بجواز تولي المرأة القضاء: هل باتت المراجع الدينية أكثر حرصا على حقوق المرأة من الدولة؟»، نشر على موقع المفكرة القانونية بتاريخ 23-10-2013.
6. راجع فتوح الشاذلي «بانتظار ما ستقرره مسودة الدستور المصري 2013: جنسية ابناء المصري المتزوجة من أجنبي في قانون 2004 وتطبيقه»، نشر على موقع المفكرة القانونية 29-11-2013.
7. المادة 180 من الدستور المصري.

المحكمة الخاصة بمحاكمة قتلة الحريري: بيعة جديدة لحكم الزعماء، وعدالة «خارج الموضوع»

مع انعقاد الجلسة الأولى للمحكمة الخاصة بمحاكمة قتلة رفيق الحريري، ثمة حاجة دون ريب للتوقف والتساؤل عن الفوائد التي قد تتحصل عنها على الصعيدين الحقوقي والقضائي، ولا سيما في ظل الاستثمار المالي الباهظ لتشغيلها. وأكثر التساؤلات إلحاحاً في هذا المجال، هي الآتية:

التساؤل الأول، ما هي القيمة العليا التي تكرست أو تعززت من خلال إنشاء هذه المحكمة؟

ويبلغ هذا التساؤل مداه عند التدقيق في اختصاص المحكمة. فبخلاف جميع المحاكم الدولية التي استمدت مشروعيتها من خطورة الجرائم المناط بها محاكمتها كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ينحصر اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة قتلة زعيم سياسي، مع إمكانية توسيع اختصاصها ليشمل الجرائم التي لديها الأهمية والخطورة نفساهما ضمن فترة زمنية محددة، ومن دون تعريف لماهية هذه الخطورة. ويظهر هذا الأمر أن القيمة العليا التي بررت قيام هذه المحاكمة، ليست «الإنسان» كمفهوم حقوقي كما نستشف من الجرائم ضد الإنسانية مثلاً، بل «الزعيم». ومن هذه الزاوية، شكل إنشاء المحكمة رسالة دولية احتفالية، على أهمية الزعامات في لبنان وعلى خطورة الاعتداء عليها؛ وهي رسالة تلتقي في عمقها وبما يعكس تناقضاً ظاهراً مع قانون العفو 1991 الذي أعقب الحرب اللبنانية 1975-1990، بحيث إنه أعفى جميع الجرائم السياسية ما عدا الجرائم المرتكبة ضد القادة السياسيين، على أساس أن هؤلاء هم رموز وطنية وأن الجرائم المرتكبة ضدهم تشكل جرائم لا تُغتفر[1]. وبذلك بدا المشرّع وكأنه يعلن أن الدرس الوحيد الذي تعلمه اللبنانيون من أهوال هذه الحرب وفظائعها هو وجوب تقديس الزعماء بما يمثلونه من قوة ورهبة، معلناً بذلك ضمناً إرساء نظام الحكم المبني على كاريسما القادة وفق تصنيفات فيبر[2]. وبالطبع، يتأكد وصف الحكم على هذا الوجه في مجمل المنظومة القانونية اللبنانية في جمهورية ما بعد الطائف، من خلال مجموعة من القوانين والممارسات، والتي لا مجال لتعدادها في هذا المجال[3]. وبهذا المعنى، تفتح المحاكمة تماماً كقانون العفو، بما تكرّسه من قيم الزعامة، الباب أمام جميع أشكال المظالم والإفلات من العقاب.

وبالطبع، لهذا الأمر انعكاسات هامة على كيفية تعاطي الرأي العام اللبناني مع المحكمة، ولا سيما بعد اتهام أشخاص ينتمون الى طائفة وحزب يقودهما «زعيم» آخر. فأي ذاكرة جماعية عساها تنتج من محكمة، يتجابه فيها شبح زعيمين لطائفتين كبريين متصارعتين، أحدهما مجني عليه والآخر متهم؟ وألا يخشى في ظل كل ذلك أن يغرق عمل المحكمة، مهما كان مهنياً ودقيقاً، في غياهب العصبية، فيصبح تأييدها أو رفضها وقفاً لمواقف طائفية جاهزة وغير قابلة لأي نقاش أو تعديل، وتصبح هي، من حيث شاءت أو لم تشأ، مناسبة ممتازة لترسيخ الانقسام الطائفي وتأجيجه، بدل أن تكون مناسبة لاستكشاف خطاب توحيدي وقيم مشتركة للمستقبل، كما كان يمكن أن تكون عليه الحال لو كانت المحكمة قد بُنيت على أسس مختلفة؟

أما التساؤل الثاني، والذي لا يقل أهمية عن الأول، فمفاده: «الى أي مدى نجحت المحكمة في تشكيل نموذج يحتذى أو رافعة لنظام العدالة في لبنان؟».

وبكلام آخر، «الى أي مدى نجحت المحكمة من خلال أدائها في تطوير مفاهيم المحاكمة العادلة في لبنان ممارسة أو في النصوص؟». وما يزيد من وجاهة هذا التساؤل، الأمور الآتية:

أولاً، أن إنشاء المحكمة لم يترافق أو يشكل مناسبة لأي مشروع إصلاحي للقضاء اللبناني، سواء لدعم استقلاليته أو تعزيز فعاليته، من أي نوع كان، ليس فقط على الصعيدين التنظيمي أو التشريعي، بل أيضاً على صعيد التخاطب العام، حتى لدى أكثر المؤيدين لها. فكأنما العدالة المطلوبة هي بأحسن الأحوال عدالة في قضية واحدة منعزلة، بإمكانها التعايش مع اللاعدالة السائدة في كل مكان.

وثانياً، أن دورها البيداغوجي يبقى حتى اللحظة معدوماً ومهمّشاً. وخير معبّر عن ذلك هو كيفية تعامل السلطات العامة اللبنانية والإعلام مع تداعيات القرار الصادر عن المحكمة الخاصة بالإفراج عن الضباط الأربعة المشتبه فيهم بقتل الحريري والذي بيّن جلياً حصول توقيفهم لما يقارب الأربع سنوات من دون أي دليل جدي. فقد بقي القاضيان (وهما النائب العام التمييزي السابق سعيد ميرزا وقاضي التحقيق العدلي صقر صقر) الأكثر تورطاً في احتجاز هؤلاء في منصبيهما بل تم ترقية أحدهما ليصبح مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، بعدما

عمد مجلس القضاء الأعلى الى تبرئتهما بحجة أن المشكلة ليست في قرارات القضاة بل في النص القانوني الذي يتيح الاحتجاز الاحتياطي المفتوح. وإذ حاولت الحكومة تصحيح الأمر من خلال تعديل المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في اتجاه وضع سقف زمني (سنة) للتوقيف الاحتياطي في جميع الجنايات بعد إلغاء جميع الاستثناءات الواردة فيها، انتهى البرلمان الى تعديل هذه المادة في اتجاه معاكس تماماً، مع إضافة استثناء جديد في ما يخص جنايات الإرهاب.

أما التساؤل الثالث، وهو الأكثر إلحاحاً في الظروف الحاضرة، فمفاده: ماذا بقي من طموحات هذه المحكمة على صعيد قيم العدالة ومنع الإفلات من العقاب في ظل الكم الهائل من القتل والتدمير والتهجير في لبنان والدول المحيطة؟

ماذا بقي من هذه الطموحات في ظل تفاقم سجل الجرائم، ومنها جرائم أكثر خطورة وفق معايير القانون الدولي، والتي لم تلق ويعتقد أنها لن تلقى أي محاكمة؟ وأليس من شأن تفاقم هذه الوقائع أن يولّد شعوراً متزايداً لدى الرأي العام بانتقائية المحكمة، أو على الأقل بعدم تناسب الاستثمارات الطائلة فيها بالمقارنة مع تداعيات المرحلة وتحدياتها، وبأية حال الى إظهارها إظهاراً متزايداً وكأنها باتت منعزلة تماماً عن الواقع المحيط بها والذي بات أشبه بمصنع يومي للجرائم؟ فكأنما فعل العدالة المرتقب إنجازه فيها، على أهميته بالنسبة الى ذوي الضحايا أو من الناحية العصبية، أصبح، على الصعيد الاجتماعي، يوماً بعد يوم، خارج الموضوع.

***ن.ص**

1. نزار صاغية، ذاكرة الحرب في النظام القانوني اللبناني، في: ذاكرة للغد، دار النهار، 2002.
2. المرجع نفسه.
3. نزار صاغية، أبعد من الطائفية: لمن ينبض قلب المدينة؟ محاضرة في أعمال داخلية (أشكال ألوان)، 2010/4/25.

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
مجلس التحرير: نزار صاغية ورائد شرف وسامر غمرون
المدقق اللغوي: أسعد شراره

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

HEINRICH BÖLL STIFTUNG MIDDLE EAST

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

السفير

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل